الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسـم: الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فـرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالبة: كريمة مطروح

تحت عنوان

اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بلواضح الطيب	جامعة المسيلة	رئيســا
الأستاذ: فواز لجلط	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ: قسمية محمد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

(لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)

سورة النساء الآية 114

إهداء

إلى . . .

من تكحلت عيني برؤيتهما . . . الشجرة الوارفة التي أنعمت دائما بفيئها وثمرها وسحرها والديا العزيزين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته .

مازلنا نفتقدكما . . .

لكما كل امتناني . . . . . ولا يكفي .

إلى . . .

من يتوارثون نبل الطباع و قيم الفضيلة فلا تأتي منهم إلا محاسن الأشياء ، و سمو النفوس و طهارة القلوب ، و صدق المواقف ، فزرعوا طيب أثرهم ليحصدوا محبة الله ثم محبة البشر .

إلى كل من يحبني

كريمة

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد على ما أعطيت، ولك الشكر على ما قضيت، تباركت ربنا وتعاليت.

يسعدني وقد أنجزت هذا العمل بفضل من الله سبحانه وتعالى، أن أتقدم بعميق شكري وعظيم امتناني إلى كل من عالج قلة خبرتي في البحث بسعة صبر والنصح الدائم والتوجيه المستمر وعلى رأسهم أستاذي المشرف الفاضل

الدكتور فواز لحلط

كما أسجل شكري وتقديري إلى هيئة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث وإبداء ملاحظاتهم السديدة، الذين يعلمون أن تاريخ العلم هو تاريخ أخطاء العلم

ولا أنسى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ليكون لبنة في صرح العلم والمعرفة

الباحثة

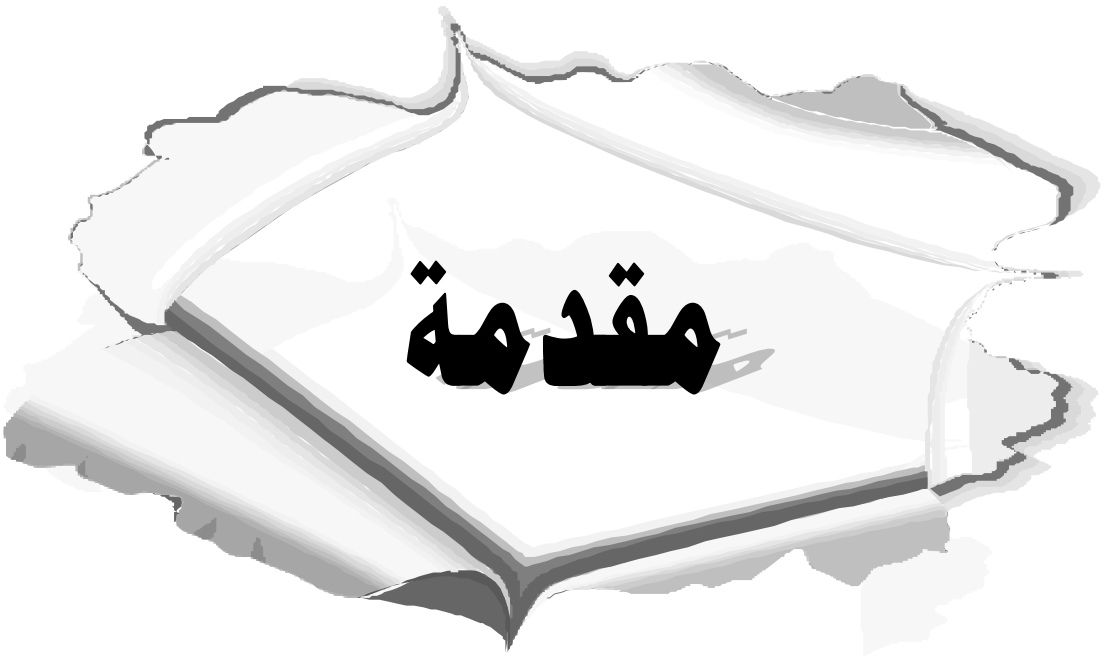
مقدمة

مقدمة:

إن الأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يجمع المتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة ونظام يفصل بين المتابعة والاتهام، وبين التحقيق ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، فأوكل المتابعة والاتهام إلى النيابة العامة، وأوكل التحقيق لجهة محايدة ومستقلة تتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

حيث تعتبر مرحلة التحقيق القضائي أهم مرحلة في الدعوى، فهو النقطة المحورية بين مرحلة البحث والتحري ومرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها.

وغرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية تعد جهة رقابة على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق طوال فترة سير التحقيق، وتعد هذه الرقابة الإجرائية جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل احترام الشرعية الإجرائية و التي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية، خاصة و أن تدخل غرفة الاتهام وجوبي في مواد الجنايات، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلاً أو إلغاءاً أو تصحيحاً، وتبسط سلطتها القانونية وفقاً لما تراه مناسبا.

إن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس مبدأ قرينة البراءة، وترسيخ فكرة سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية، وتحقيق حسن سير العدالة، وذلك من خلال عدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية .

وقد جاءت التعديلات الأخيرة بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 2015/07/23 والقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 بتحولات هامة في مراحل الدعوى العمومية سواء على مستوى المتابعة والاتهام كاستحداث آليات جديدة لإدارة الدعوة العمومية، أو على مستوى التحقيق ابتدءا من مرحلة البحث والتحري إذ سعى المشرع إلى إتباع سياسات جنائية تهدف إلى الوقاية من ظاهرة الإجرام في المجتمع من خلال وضع جملة من النصوص القانونية وفق ما تقتضيه التزامات الجزائر الدولية.

ورغم الصلاحيات الواسعة المنوطة بغرفة الاتهام إلا أن التعديلات الحديثة قد عززت دورها من خلال توسيع سلطات رئيسها في الإشراف والمراقبة على سير غرف التحقيق خاصة ما تعلق منها بالحبس المؤقت باعتباره أخطر إجراء يمكن أن يُتخذ ضد المتهم، وكذا دورها باعتبارها الجهة المختصة دون غيرها في الإحالة على محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي طالها تعديل 2017 من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية تجسيدا لحق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في اعتبار غرفة الاتهام ركيزة أساسية في الهرم القضائي بالنظر إلى صلاحياتها العميقة في رقابتها على إجراءات التحقيق، و لكون التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية اهتم في جوانبه بتعديل المواد التي تتعلق بدور غرفة الاتهام، وسهرها على ملائمة وصحة الإجراءات باعتبارها هيئة عليا للتحقيق .

مقدمة:

إن غرفة الاتهام تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وهذا يجعلها موضوع جدير بالدراسة للتعرف على طبيعتها ودورها ضمن الجهاز القضائي، ومدى فاعليتها في تطبيق الشرعية الإجرائية طوال فترة سير التحقيق القضائي وما سبقه من إجراءات في التحقيق التمهيدي.

أما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فإن التحولات الهامة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي شملت مراحل السير في الدعوى العمومية عامةً، ودور غرفة الاتهام خاصة، تستدعي البحث والاطلاع خاصة وأن العلم بالإجراءات القانونية لم يعد حكرا على فئة معينة، ذلك أن الممارسات اليومية تفرض الإلمام ببعض المعارف والثقافة القانونية خاصة في صفوف طلبة القانون.

كما أن موضوع غرفة الاتهام قديم يتجدد وذلك من خلال محاولات المشرع في النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية بما يكفل محاكمة عادلة للفرد.

والهدف من هذه الدراسة هو توضيح دور غرفة الاتهام للباحث والقارئ، مع إبراز أهم ما تناولته التعديات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، وحتى نأتي على تفصيل ما جاء في هذه المقدمة لا بد من طرح إشكالية تتمحور حولها هذه الدراسة و يمكن صياغتها كالتالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع تفعيل دور غرفة الاتهام من خلال التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية ؟، وما مدى فعالية هذه التعديلات في ضمان حريات الأفراد؟ .

وقد جاءت هذه الدراسة اعتمادا على المنهجين التحليلي والوصفي وذلك من خلال وصف التنظيم القانوني لغرفة الاتهام، وإجراءات سير جلساتها، وتحليل المواد القانونية التي تبرز دورها وصلاحياتها في ظل قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديلات الأخيرة له و لكون هذا الموضوع هو موضوع إجرائي بحت يعتمد على التحليل والمناقشة،ولإنجاز أي بحث علمي لا بد أن تواجه الباحث صعوبات و عراقيل مادية أو معنوية تحيل دون انجاز عمله بصفة كاملة ودقيقة، وأهم الصعوبات التي اعترضت سبيلنا في انجاز هذه المذكرة هو قلة ما كتب في هذا الموضوع فقد جاءت الدراسات السابقة محصورة على دراسة غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على إجراءات التحقيق دون الإلمام بصلاحياتها الأخرى، كما أن مادة البحث حديثة كون التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية لم تحض بعد بالمناقشة والتحليل، وجل الكتابات المتوفرة لم تتناول هذه التعديلات خاصة الأخير منها لسنة 2017

- وتبعا لمقتضيات الدراسة فقد قسمت إلى فصلين جاء في الفصل الأول الإطار التنظيمي لغرفة الاتهام والفصل الثاني صلاحيات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية ،و كل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث ن حيث تناول المبحث الأول من الفصل الأول تعريف غرفة الاتهام و تشكيلها وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و المبحث الثاني تناول كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى ، و الإجراءات المتبعة أمامها ، أما المبحث الثالث فقد تناول سلطات غرفة رئيس غرفة الاتهام مستقلة عن دور غرفة الاتهام كهيئة مستقلة ، أما الفصل الثاني فقد تناول المبحث الأول صلاحيات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي من حيث مراقبتها لإجراءات التحقيق الابتدائي،

مقدمة:

وجاء في المبحث الثاني سلطاتها خارج التحقيق القضائي، تطرق إلى مراقبتها لأعمال الضبطية القضائية ونظرها في تنازع الاختصاص، ورد الاعتبار والمحجوزات، وإشكالات التنفيذ، أما المبحث الأخير فقد تناول القرارات التي تصدرها الغرفة ومدى خضوعها لمراقبة المحكمة العليا، وبذلك تخرج الدعوى من حوزة غرفة الاتهام، ثم توجت دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، وكذا تقديم بعض الاقتراحات التي قد تكون ضرورية من الناحية العملية .

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

يعتبر التحقيق مرحلة هامة في سير الدعوى العمومية، فهو يتوسط مرحلتي البحث والتحري، والمحاكمة ونظرا لأهميته فقد خول المشرع هذه المهمة إلى قاضي التحقيق الذي خصه بالاستقلالية والحياد، وجعل له سلطات واسعة في اتخاذ إجراءات مختلفة ومتنوعة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

لكن بالرغم من هذه السلطات إلا أن المشرع أخضع هذه السلطات للمراقبة والإشراف وذلك بأن أوجد غرفة الاتهام من أجل تقويم وتصحيح ما قد يشوب الإجراءات من خطأ وقصور، ومنحها حق الإشراف على أعمال قاضي التحقيق، وقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية[1] في المواد من 176 إلى 211 منه وحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي، وينعقد اختصاصها المحلي وفقا لاختصاص المجلس القضائي بكامله باعتبارها أحد غرفه [2].

وقد نصت المادة 176 على إنشاء غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية واسعة في مجال التحقيق القضائي وخارجه.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام، والذي يتكون من ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول تعريف غرفة الاتهام، وتنظيمها القانوني، والمبحث الثاني يتناول كيفية اتصالها بالدعوى العمومية والإجراءات المتبعة لانعقادها، أما المبحث الأخير تناول سلطات رئيسها المخولة له بموجب القانون مدعما بما جاءت به تعديلات قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد: 48.

[2] عبد الرحمان خلفي ،**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، ط 3 ،دار بلقيس ،الجزائر، ، 2017، ص 446 .

المبحث الأول: تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها .

أول ما يتبادر إلى الذهن ويستدعي التوقف عنده هو تسمية غرفة الاتهام، والتي كانت نتيجة حتمية للظروف التي استمد التشريع الجزائري نصوصه منها وهو النقل الحرفي لغرفة الاتهام الفرنسية la chambre d'accusation [1] ، وهي تسمية تقليدية كونها ارتبطت بأخطر قرار قضائي والذي يتمثل في توجيه الاتهام في حين أن صلاحياتها أوسع بكثير، بينما التشريعات العربية المقارنة أغلبها لم تعرف هذا الاسم، فعرفت بغرفة المشورة كما هو الحال في بعض الدول العربية.

المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام .

نظرا للتسمية التي أطلقت على هذه الهيئة فقد تعددت التعريفات بشأنها خاصة بالنظر إلى صلاحياتها الواسعة فمنهم من قصر تعريفها بالنظر إلى تسميتها، ومنهم عرفها نسبة إلى صلاحياتها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

تعددت التعاريف الفقهية لغرفة الاتهام، فمن الفقه من عرفها بأنها « هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا»[2]، كما عرفت بأنها«جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل»[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى211 **من قانون الإجراءات الجزائية**، في الفصل الثاني تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي دون أن يحدد تعريفا واضحا لها.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[4] نلاحظ بأن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة

---

[1] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة جديدة منقحة ومعدلة**، دون طبعة، مطبعة البدر، الجزائر ،2008 ،ص 309 .

[2] علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية** ، المجلد الثاني في التحقيق ، دون طبعة ، الجزائر 2006 ،ص 683 .

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص 183 .

[4] القانون رقم 05-11 المؤرخ في 2005/06/17 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية، عدد: 51، بتاريخ 2005/06/20

أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي [1].

المطلب الثاني : تشكيل غرفة الاتهام و تعيين أعضائها .

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة واحدة على الأقل حسب المادة 176 **من قانون الإجراءات الجزائية**، غير أن هذا لا يمنع من وجود أكثر من غرفة بحسب ظروف الحال وهي تخضع في تشكيلها إلى القانون، حيث يتولى تعيين أعضاءها وزير العدل، وعليه سنتطرق إلى تشكيل غرفة الاتهام في الفرع الأول، وكيفية تعيين أعضاءها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

نصت المادة 176 **من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه « تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، و يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل»، يفهم من نص المادة أن تشكيلة غرفة الاتهام جماعية، فهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين المحاكم أو المجالس في انتظار أن يقوم وزير العدل بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك و يمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي[2] حيث تنص المادة 177 **من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه «يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي»، وما تجدر الإشارة إليه أن تشكيلة غرفة الاتهام تعتبر من النظام العام و يترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة مشكلة تشكيلا غير صحيح، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن تشكيل غرفة الاتهام يعتبر من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، حيث قضت ببطلان القرار المطعون فيه الذي يبين أن الغرفة كانت مشكلة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي ، إذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك و يترتب عنه النقض[3].

و تختلف تشكيلة غرفة الاتهام حسب المادة 573 **من قانون الإجراءات الجزائية** إذا كان من عضو من أعضاء

---

[1] عمر خوري ، **دروس في قانون الاجراءات الجزائية** ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي و بآخر التعديلات الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ، جامعة الجزائر 1، 2018/217، كلية الحقوق، ص 90

[2] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2010 ،ص 180

[3] قرار رقم 413252 بتاريخ 2006/10/18 ، مجلة المحكمة العليا ، سنة 2006، ع2، ص 491 .

الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ، إذ يؤول اختصاص غرفة الاتهام في هذه الحالات إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، و يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة [1].

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

بالرجوع إلى أحكام المادة 176 **من قانون الإجراءات الجزائية**، نجد أن أعضاء هيئة غرفة الاتهام يعينون بقرار من وزير العدل، ورغم أن القانون قد نص على تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي وهو ترسيخ لمبدأ استقلالية القاضي وحياده تطبيقا للأحكام الواردة في الدستور، إلا أنه لم يعدل المادة 176 **من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تنص على أن «تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل»، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأي استقلالية القاضي وحياده بتعميم تعديل طبيعة هيئات التحقيق باعتبارها وظيفة نوعية ليشمل أعضاء غرفة الاتهام[2] التي تعتبر جهة تحقيق .

وقد نصت المادة 260 **من قانون الإجراءات الجزائية** على أن الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام يخضعون لنفس القواعد التي تحكم عمل قضاة الحكم من حيث عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في الموضوع و هذا ما جاء بالمادة 260 **من قانون الإجراءات الجزائية** «لا يجوز للقاضي الذي نظر بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات»[3] .

المبحث الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام و الإجراءات المتبعة أمامها

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى في حالات معينة وبطرق مختلفة، وتعقد جلساتها مثل باقي غرف المجلس إلا أن

---

[1] أنظر المادة 574 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائري – طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات** ،ج1،بدون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2017-2018 ،ص 607 .

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 311 .

إجراءات انعقادها مختلفة عن هذه الأخيرة، وعليه سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى، و في المطلب الثاني إجراءات انعقاد جلساتها وخصائصها .

المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى .

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بطرق مختلفة عادية و أخرى استثنائية نتناولها كما يلي:

الفرع الأول : الطريق العادي

عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمة التحقيق في الوقائع ويرى بأنها تُكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام و يحتفظ أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز له إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات[1] .

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن التحقيق فيها اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي

يمكن إخطار غرفة الاتهام استثناءا في الحالات التالية:

أولاً: يكون الإخطار بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية، أو النائب العام، لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف بمعرفة وكيل الجمهورية.

ثانيا: يجوز للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال ثمانية أيام، فإن غرفة الاتهام في هذه الحالة تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما و إلا أفرج عنه تلقائيا، فحسب المادة 127 **من قانون الإجراءات الجزائية** «.. إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة الثالثة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام و ذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب..»

كما يمكن للمتهم رفع طلب الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب

[1] محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، ص 184 .

خلال خمسة عشر يوما، وتصدر قرارها في أجل عشرون يوم، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر2 **من قانون الإجراءات الجزائية** بنصها على أنه « يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يُمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها».

ثالثا: عن طريق وكيل الجمهورية وقاضي الحقيق

أ– يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم حسب المادة 2/126 **من قانون الإجراءات الجزائية**، أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر2، وفي حالة إذا ما تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان و هذا حسب المادة 2/158 التي تنص على أن « فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان»[1] .

ب– نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 إ ج «إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الأجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم و المدعي المدني»[2].

رابعا: يمكن إخطار غرفة الاتهام عن طريق النائب العام في حالات مباشرة وهي:

1– إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار أوراق القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح وذلك حسب المادة 180 **من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على أنه « إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام».

2– إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة، ثم ظهرت أدلة جديدة، وذلك حسب المادة 181 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق** ، ص 449 .

[2] نفس المرجع ، ص449.

3- إذا حصل تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم تابعة لنفس المجلس، فإن غرفة الاتهام تختص بالفصل باعتبارها أعلى درجة وذلك حسب المادتين 546 و547 **من قانون الإجراءات الجزائية**[1].

المطلب الثاني : انعقاد غرفة الاتهام و شروط صحة قراراتها.

تنقسم إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام إلى إجراءات تحضيرية وأخرى أثناء سير المحاكمة وتتميز هذه الإجراءات بخصائص معينة، كما يشترط لصحة قراراتها جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع خصصنا الأول لدراسة إجراءات انعقاد غرفة الاتهام والفرع الثاني تناولنا خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام، والثالث شروط صحة قرارات غرفة الاتهام .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب من النائب العام كلما اقتضت الضرورة لذلك، حسب المادة 178 **من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تنص على «تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك » ولقد جاء هذا النص مبتور لأنه ذكر الاستثناء ولم يذكر انعقادها بصفة دورية مثل باقي الغرف بالمجلس ويتجلى ذلك من خلال الاطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الفرنسي، وهو نص المادة 193 الذي ذكر بأن غرفة الاتهام تنعقد على الأقل مرة كل أسبوع، وذلك باستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2]، و يمكن تقسيم إجراءات انعقاد غرفة الاتهام إلى إجراءات تحضيرية، وإجراءات محاكمة .

أولا: الإجراءات التحضيرية

تتمثل الإجراءات التحضيرية لانعقاد غرفة الاتهام في تهيئة الملف، وإخطار الخصوم ومحاميهم بميعاد الجلسة و إيداع المذكرات.

1- تحضير الملف و تهيئته.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته وتحقيقاته يرسل الملف بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام وفور وصول ملف القضية إلى النيابة العامة، يقوم الأخير بتهيئة ملف الدعوى، غير أن المشرع لم يحدد المقصود

---

[1] أنظر المادتين 546، و 547 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] نجيمي جمال،**قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**،ج 1، ط 3،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2017 ،ص 295

بتهيئة الملف، لكنه جرى العمل أن النيابة تتأكد من إتمام إجراءات التحقيق وصحتها لتحرر بعد ذلك طلباتها الكتابية خلال خمسة أيام[1]، و ذلك طبقا لنص المادة 179 **من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تنص على «يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ...»

2- إعلام الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة:

بعد تحديد الجلسة تقوم النيابة العامة بإخطار الأطراف للحضور و محاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه فإن لم يوجد فإلى آخر موطن له [2] .

ويعتبر التبليغ إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء، وهذا ما جاء في المادة 182 **من قانون الإجراءات الجزائية** يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة، ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار، فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه...».

3- إيداع المذكرات

حسب نص المادة 183 **من قانون الإجراءات الجزائية**، فإنه يسُمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، ويؤشر عليها حسب ذات المادة من طرف أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي، بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصيا، كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز و تدعم حقوقه وطلباته.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

تنعقد جلسات غرفة الاتهام في اليوم المحدد بسرية خلافا لجلسات الأحكام ولا يحضرها غير القضاة المشكلين للغرفة، وممثل النيابة، وأمين الضبط، وإذا رأت ضرورة سماع الأطراف شخصيا تأمر بذلك حسب المادة 184 **من قانون الإجراءات الجزائية**، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للمادة 105 من **قانون الإجراءات الجزائية**، و تتم جلسات غرفة الاتهام كما يلي:

---

[1] جلالي بغدادي، **التحقيق،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية** ،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 230 .

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 312 .

1- غرفة المشورة وتلاوة التقرير .

يقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية، وغالبا ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات، حيث يقوم المستشار المنتدب الذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعين من طرفه بتلاوة التقرير، ولا يشترط القانون أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين، وإنما جرى العمل القضائي أن يتضمن التقرير المكتوب ملخص لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت فيها وطلبات الأطراف ودفاعهم، ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية المشكلة للغرفة على الوقائع، عملا بالمادة 184 **من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تنص على « يَفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب ...» ،ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات و نقض القرار المبني عليه[1] .

2- حضور الخصوم و تقديم الملاحظات

يسمح للخصوم و محاميهم بالحضور للجلسة لتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لمذكراتهم الكتابية التي كانوا قد أودعوها بأمانة الضبط أو لطلب تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة لعدم توصلهم بإعلان النيابة العامة أو بتأخر استلامهم له، ويجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها استحضار الخصوم شخصيا إن رأت ضرورة لذلك فهذا الإجراء اختياري متروك للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام، وإذا أمرت بحضور الخصوم شخصيا أمامها فيجب حضور محاميهم طبقا للمادة 105 **من قانون الإجراءات الجزائية**، ويحرر محضر بما يدور من مناقشات، وإثر انتهاء تلك المناقشات، تجري غرفة الاتهام مداولاتها وهذا ما نصت عليه المادة 184 بقولها « ..ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ».

3- المداولات:

عند اختتام المناقشات تقوم غرفة الاتهام بوضع القضية في المداولة و التي نصت عليها المادة 185 **من قانون الإجراءات الجزائية** «تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم» بمعنى أن غرفة الاتهام تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة المستشار المقرر للتقرير

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 232 .

ويغادر النائب العام وأمين الضبط والمترجم ومحاميهم قاعة المشورة حيث تجرى المداولة بين أعضاء الغرفة وحدهم، فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها، ثم تصدر الغرفة قرارها بأغلبية الأصوات[1]، ويتعين أن يشير القرار إلى هذا الانسحاب إثباتا لإجراء المداولة سرا وإلا تعرض للنقض.

الفرع الثاني: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام .

يتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي، وهي: السرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية أو الوجاهية، والتدوين أو الكتابة.

أولا : السرعة في اتخاذ الإجراءات

تتجلى مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في تحديد مواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا من جهة، ومواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما يعرض عليها خلالها و إلا ترتب عنها أثر قانوني يقرره، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 179 **من قانون الإجراءات الجزائية** بخصوص تهيئة القضية من طرف النائب العام خلال خمسة أيام من استلام أوراقها وتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام[2]، كما يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوم من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

ثانيا : التدوين والكتابة

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص، حيث يستخلص ذلك من نص المادة 177 **من قانون الإجراءات الجزائية** "أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي"، والملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم حيث يلزمهم القانون تقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة المادة 183 **من قانون الإجراءات الجزائية**[3]، و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع.

ثالثا: الحضورية

حسب المادة 184 **من قانون الإجراءات الجزائية** يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص.233

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 613 .

[3] نفس المرجع، ص 613 .

ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ويقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة برسالة موصى عليها، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم، المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من الاطلاع عليه طبقا للمادة 182 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

الفرع الثالث: شروط صحة قرارات غرفة الاتهام.

من شروط صحة القرار أن يكون مشكلا تشكيلا صحيحا و هذا بتوافر شروط شكلية جوهرية وأخرى موضوعية

أولاً: الشروط الشكلية

عند صدور قرار غرفة الاتهام يجب مراعاة البيانات الجوهرية التالية:

1- تعيين التاريخ و الجهة القضائية و عبارة باسم الشعب الجزائري:

كل قرارات غرفة الاتهام يجب أن تتضمن تاريخ انعقادها والجهة القضائية المصدرة للقرار وعبارة "باسم الشعب الجزائري"، فالتاريخ يعتبر شرطا شكليا جوهريا باعتباره قرارا قضائيا تصدره جهة رسمية يحتاج إلى تاريخ، والجهة القضائية كذلك تعتبر من البيانات الجوهرية لأن الجهل بالجهة المصدرة للقرار هو أمر يتعلق بالنظام العام.

أما عبارة "باسم الشعب الجزائري" فإنه منصوص عليها دستوريا حيث جاء في المادة 159 منه «يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري»[1]، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي ببطلان القرار لعدم ذكر هذه العبارة[2]

.

2- التوقيع: يجب أن يتضمن القرار توقيع الرئيس وكاتب الجلسة، ويذكر فيه أسماء أعضاءها وهذا عملا بأحكام المادة 199 **من قانون الإجراءات الجزائية** التي جاء في نصها«...يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة ...».

3- الإشارة إلى الأطراف:

يجب أن يذكر في بداية و ديباجة القرار أسماء الأطراف و تحديد عناوينهم وصفتهم.

4- الإشارة إلى وضع الملف:

تشير المادة 3/182 **من قانون الإجراءات الجزائية** إلى وجوب وضع الملف تحت تصرف الأطراف

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2016/03/07

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 314 .

«...وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت، وخمسة أيام في الأحوال الأخرى، بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى وتاريخ الجلسة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين» ففي الحالة العادية يوضع الملف تحت تصرف الأطراف خلال خمسة أيام، وفي حالة الحبس المؤقت تتقلص المدة إلى 48 ساعة تحت تصرف المحامين، وهو إجراء جوهري ومخالفته تعتبر مساسا بحقوق الدفاع، مع الإشارة إليه في القرار حتى يكون مستوف شروط صحته[1].

5- الإشارة إلى وضع المذكرات:

نصت المادة 199 إ.ج على ضرورة الإشارة في القرار إلى إيداع المذكرات حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة و مناقشة مدى احترام المبادئ القانونية .

6- الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة و تلاوة التقرير و طلبات النيابة:

هذه الشروط تعتبر من النظام العام إذ تجب الإشارة إليها ذلك لأن الجلسة غير علنية ، فتلاوة التقرير من قبل القاضي المستشار المقرر طبقا للمادة 184 **من قانون الإجراءات الجزائية** يكون من أجل الاطلاع عليه من طرف الهيئة المشكلة و عناصر الملف قبل بداية المناقشات وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، كما أن طلبات النيابة العامة المكتوبة منصوص عليها في المادة 179 إ.ج توجب على غرفة الاتهام الرد على جميع الدفوع والطلبات، وفي الأخير الإشارة إلى أن المداولة تمت بعد انسحاب النيابة والدفاع وأمين الضبط وذلك لتأكيد السرية وليس العلنية[2] .

ثانيا: الشروط الموضوعية

يتعين على غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة الفصل أن تتضمن قراراتها ما يلي:

- عرض جميع الوقائع :

حيث تسرد وقائع الحادثة وظروفها، أما الوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها في المادة 198 **من قانون الإجراءات الجزائية** فهي الأفعال التي ارتكبها المتهم و عادة ما يكون في المنطوق مع وصفها القانوني.

---

[1] انظر المادة 182 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 315 .

- **تعليل القرار:**

بعد تبيان الواقعة و ظروفها يتعين على غرفة الاتهام استنتاج الأدلة و تقدير الأعباء الكافية و إبرازها و ذلك يعني أنه يكفي وجود قرائن تبعث على إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه مع ضرورة الإجابة على مذكرات الخصوم و التماسات النيابة العامة و إلا تعرض قرارها إلى النقض بالبطلان.

- تكييف الوقائع:

غرفة الاتهام ليست ملزمة بوصف الوقائع، كما وردت عن قاضي التحقيق فهي تتمتع بالسيادة المطلقة في وصفها و لها أن تضيف ظروف التشديد إن تحققت فيها.

- **المنطوق :**

إذا تبين لغرفة الاتهام وجود أعباء كافية ضد المتهم تقضي بإحالته على المحكمة المختصة و تبين في منطوق القرار الوصف القانوني للوقائع مع النص العقابي لها، كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت مع تحديد النص القانوني سند المتابعة، وكل هذه البيانات جوهرية لا بد لغرفة الاتهام من مراعاتها وإلا تعرض قرارها للنقض .

المبحث الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام

يمارس رئيس غرفة الاتهام صلاحية متعددة تختلف عن صلاحيات غرفة الاتهام كتشكيلة قضائية حيث نصت عنها المواد من 202 إلى 204 **من قانون الإجراءات الجزائية**، فهو يراقب ويشرف على مكاتب التحقيق ويراقب الحبس المؤقت.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس على قاضي التحقيق نفسه، فإذا حصل مانع لرئيس غرفة الاتهام فإن لوزير العدل باعتباره جهة تعيين أن يوكل سلطاته لقاض من قضاة الحكم بنفس المجلس، ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاض آخر من قضاة المجلس القضائي عملا بالمادة 202 **من قانون الإجراءات الجزائية** التي نصت على «يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية، وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاضٍ من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل، ويسوغ للرئيس أن يَكِلَ هذه السلطات إلى قاضٍ من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة»، وسنتطرق إلى هذه السلطات كما يلي:

المطلب الأول: سلطة المراقبة .

يمارس رئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة على سير إجراءات التحقيق، ومراقبة سير الحبس المؤقت على مستوى مجلسه القضائي، ولهذا سنتناول هاتين السلطتين في فرعين لهذا المطلب.

الفرع الأول: مراقبة سير إجراءات التحقيق

يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 68 **من قانون الإجراءات الجزائية** المتعلقة بالإنابات القضائية ومراجعة نتائجها، ولتحقيق هذا الغرض ألزم مكاتب التحقيق بإعداد كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا مع ذكر تاريخ آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية، أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا، وترسل هاتين القائمتين في ثلاث نسخ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام، ونسخة للنائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل، وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين يجوز لرئيس غرفة الاتهام طلب جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق[1]، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 203 **من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على «يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 221.

التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبذل جهده ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ.

وتحقيقا لهذا الغرض تُعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة،و تقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام و للنائب العام».

والمقصود بالتحقق من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 هو عدم تعطيل مواصلة التحقيق في حالة وجود طعن أثناء سير إجراءات التحقيق ، والحرص على متابعة تنفيذ الانابات القضائية .

الفرع الثاني : مراقبة الحبس المؤقت

طبقا لأحكام المادة 204 **من قانون الإجراءات الجزائية** المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[1] فإنه يقع واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا تراءى له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، و يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه[2]

لقد كان نص المادة المذكورة أعلاه **قبل تعديل 2015، وارد بصيغة الجواز، بينما جاء التعديل بصيغة الُوجوب**[3]، مما يجعل سلطة مراقبة الحبس المؤقت رقابة فعلية وفعالة لرئيس غرفة الاتهام في مسائل الحبس، حيث نصت على ما يلي:

«يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت، ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي، وفي كل الأحوال يجوز له أن

---

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ،الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66 -155 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 335 .

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 329.

يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل».

المطلب الثاني : تنحية قاضي التحقيق وطلب الإيضاحات

بالإضافة إلى سلطة رئيس غرفة الاتهام في مراقبة سير مكاتب التحقيق، وسلطته في مراقبة الحبس، فإن القانون خوله سلطات أخرى هامة كالبت في تنحية قاضي التحقيق، وطلب كل الإيضاحات التي يراها لازمة بشأن سير التحقيق، وسنتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول : البت في طلب تنحية قاضي التحقيق

إن مسألة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى كانت مخولة لوكيل الجمهورية الذي يبت في الطلب المقدم إليه من طرف المتهم أو الطرف المدني بموجب المادة 71 **من قانون الإجراءات الجزائية**، لكن بعد تعديلها بموجب القانون 01-08[1]، أصبحت هذه المهمة مخولة لرئيس غرفة الاتهام وحده دون سواه[2]، حيث نصت المادة على أنه «يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن».

إن هذا النص يسمح لأطراف الدعوى بطلب تنحية قاضي التحقيق عن نظر ملف ما لصالح قاضي تحقيق آخر من أجل حسن سير العدالة، وهو ما يفيد أن الطلب يمكن أن يكون مؤسسا على أسباب موضوعية تتعلق بانشغال القاضي بسبب حجم العمل أو العطلة أو المرض أو على أسباب شخصية تتعلق بشبهة التحيز أو الميل[3]

.

الفرع الثاني: طلب الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق

---

[1] القانون رقم01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم للأمر 66-155 ، ج ر عدد 34 ،بتاريخ 2001/06/27 .

[2] أحسن بوسقيعة ، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، دون طبعة ، برتي للنشر ،2014 ، ص 37 .

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 37 .

أجاز القانون لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب جميع الإيضاحات اللازمة من قضاة التحقيق باعتباره رقيبا على سير إجراءات التحقيق على مستوى المجلس القضائي خاصة ما تعلق منها بعدم شرعية الحبس المؤقت، وله أن يعطي للمحقق التوجيهات والإرشادات الكافية للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية، وكل تأخير بدون مبرر بشأن القضايا على مستوى مكاتب التحقيق، وأن يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق لأن المراقبة التي خولها إياه القانون هي مراقبة إدارية قضائية [1].

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 221.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي تناول التنظيم القانوني لغرفة الاتهام، يتبين بأن هذه الأخيرة هي إحدى الغرف بالمجلس القضائي تتمتع بتشكيلة جماعية تتكون من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل وهي تتصل بالدعوى إما بالطريق العادي لإخطارها وهو حالة إصدار قاضي التحقيق أمر إرسال مستندات إلى النائب العام، وإما بالطريق الاستثنائي عند رفع أحد أطراف الدعوى استئنافا لأمر من أوامر قاضي التحقيق، وبإخطارها مباشرة.

حيث تجتمع الغرفة وتعقد جلساتها طبقا للقانون، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفقا لأشكال جوهرية حددها القانون.

وقد خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة في إشرافه ومراقبته لأعمال قاضي التحقيق حيث جاء تعديل 2015 ليعزز دوره بأن جعل زيارته للمؤسسات العقابية واجبة كل ثلاثة أشهر لمراقبة كل تجاوز أو توافر حالة من حالات الحبس غير المبرر، وله أن يوجه ملاحظاته لقاضي التحقيق، وبهذا يكون قد أبرز دور رئيس غرفة الاتهام الهام و الفعال في ضمان حريات الأفراد .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :صلاحيات غرفة الاتهام

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام خولها سلطات هامة ومتنوعة، فدورها لم يعد ينطبق على تسميتها فقط بل شملت صلاحيات واسعة في مراقبة ومراجعة إجراءات التحقيق برمتها، فهي تمارس آلية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها هيئة عليا للتحقيق وذلك من خلال بسط سلطتها في اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا ومناسبا من أجل استكمال التحقيق وتقدير ما تراه ملائما.

ويبرز دور غرفة الاتهام من خلال صلاحيتها في إحالة القضية على محكمة الجنايات دون سواها، وهنا تجدر الإشارة إلى اعتماد المشرع لنظام المحاكمة على درجتين في مواد الجنايات من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 فقد نص على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، مع إلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان أحد الإجراءات الجوهرية للمثول أمام محكمة الجنايات.

إن دور غرفة الاتهام لا يقتصر على هذا فقط، إنما خولها صلاحيات أخرى واسعة تناولها هذا الفصل في ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرق إلى صلاحيات غرفة الاتهام كجهة استئناف تنظر في أوامر قاضي التحقيق التي تم استئنافها، وصلاحياتها كجهة تحقيق من خلال مراقبتها لإجراءات التحقيق والتصدي لها.

أما المبحث الثاني فتناول اختصاصاتها خارج التحقيق حيث خولها القانون سلطة مراقبة أهم جهاز تنفيذي من خلال توقيع الجزاءات التأديبية والجزائية على ضباط الشرطة القضائية في حالة تجاوز ضابط الشرطة القضائية لمهامه، وخصها بالنظر في طلبات رد الاعتبار، والبت في حالات التنازع ، والفصل في إشكالات التنفيذ ورد الأشياء المحجوزة والمبحث الأخير تناول مدى حجية القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام وخضوعها لرقابة المحكمة العليا .

المبحث الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي.

غرفة الاتهام تعد ركيزة أساسية وهامة في التحقيق القضائي، فهي تمارس رقابتها على قاضي التحقيق بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية بالنسبة لما يصدره من أوامر قضائية حيث تتمتع بسلطة الإشراف والتصدي ومراقبة إجراءات التحقيق، وبالنسبة لتدخلها الإلزامي في مواد الجنايات، ولها أن تصدر قرارات خاصة بهذه المسائل وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحياتها باعتبارها درجة استئناف لأوامر قاضي التحقيق في المطلب الأول، وكونها درجة ثانية للتحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف.

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق القضائية ،و ذلك عن طريق الفصل في الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمامها، و يعتبر الطعن بالاستئناف طريق عادي يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قصد تحديد النزاع القائم و التوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف[1].

الفرع الأول: الأطراف الذين لهم حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

الطعن بالاستئناف من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، غير أن حق أطراف الدعوى في استئناف أوامر قاضي التحقيق ليس واحد من حيث نوع الأوامر وعددها، فالقانون يحدد لكل طرف أنوع الأوامر التي يحق له استئنافها[2]، و بالتالي فمجال الاستئناف ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق.

أولا: استئناف النيابة العامة.

نميز في استئناف النيابة العامة بين استئناف وكيل الجمهورية، و استئناف النائب العام.

1- استئناف وكيل الجمهورية:

لقد خولت المادة 170 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق الطعن باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ، وذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر[3]، بموجب تصريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة .

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه أنه متى رفع الاستئناف من وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج عن المتهم يبقى الأخير محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص257.

[2] علي شملال ،**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة نسخة منقحة،بدون طبعة ،دار هومة 2017 ، ص123.

[3] أنظر المادة 170 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- استئناف النائب العام: للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك خلال أجل عشرين يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأمر، و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال أجل عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، وحسب الفقرة الثانية من المادة 171 ق إ ج ليس لاستئناف النائب العام أثر وقف بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية خلال أجل ثلاثة أيام ، يفرج عن المتهم و لو وقع استئناف من النائب العام في أمر الإفراج[1].

وقد ميز المشرع استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية بإجراء شكلي يتمثل في تبليغ الطعن للخصوم في أجل عشرون يوما من صدور الأمر كونه استئناف عرضي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصوم[2]، و يكون الاستئناف في شكل عريضة مختصرة بشأن الاستئناف.

لقد أعطى المشرع صلاحية واسعة للنيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق وهذا قد يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحقيق التي تتسم بالسرعة و ذلك بكثرة الاستئناف وتكررها، و هذا ما علق عليه الدكتور علي شملال عند اقتراحه لتعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة 170 ق.إ.ج كما يلي: « لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ما عدا الأوامر التي يكون الغرض منها الكشف عن التحقيق أو الحصول على الدليل» تماشيا و مضمون المادة 68 ق.إ.ج التي تخول لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة[3].

ثانيا : استئناف المتهم و المدعي المدني .

1- استئناف المتهم أو محاميه: يجوز للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق ، لكن القانون قصر حق هذا الاستئناف على بعض الأوامر فقط دون غيرها مقارنة باستئناف النيابة العامة ، حيث يتضح من المادة 172 ق.إ.ج أن للمتهم أو محاميه حق الاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني حسب المادة 74 ق.إ.ج .
- الأمر برفض تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة حسب المادة 69 ق إج
- الأمر بوضع المتهم لحبس المؤقت و ذلك ما نصت عليه المادة 123 مكرر ق.إ.ج
- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية، طبقا للمادة 125 مكرر2 ق.إ.ج .
- أمر رفض طلب خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة طبقا للمادتين 143 ،154 ق.إ.ج
- أمر رفض طلب الإفراج المؤقت حسب المادة 127 ق.إ.ج .
- الأمر الفاصل بالاختصاص أو بعدم الاختصاص بمقتضى المادتين 546،547 ق.إ.ج.

---

[1] علي شملال،المرجع السابق، ص 124.

[2] نفس المرجع، ص 125.

[3] نفس المرجع، ص 125.

ويكون للمتهم أو محاميه أجل ثلاثة أيام لاستئناف هذه الأوامر اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة، و إذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة تسليمها لقلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية كما جاء في المادة 172 ق إج، و لا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف[1].

2- استئناف المدعي المدني ومحاميه: خول القانون للمدعي المدني حق استئناف بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق بحقوقه المدنية المطالب بها، وقد حددت المادة 173 ق.إ.ج تلك الأوامر بنصها « يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص... »[2].

بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه يتضح بأنه لا يجوز للمدعي المدني الطعن في كل أمر يصدره قاضي التحقيق، وإنما يمكنه أن يطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بألا وجه للمتابعة .
- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه.
- الأمر في قبول المنازعة في الادعاء المدني حسب المادة 74 ق إ ج.

ويرفع المدعي المدني استئنافه أمام غرفة الاتهام بتقديم عريضة في أجل ثلاثة أيام تحسب ابتدءا من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 168 ق إ ج.

ثالثا: استئناف من يدعي أن له حق في الأشياء المضبوطة

لقد أجاز القانون في بعض الحالات استئناف من تضرر بإجراء من إجراءات التحقيق أن يطعن فيه، ولو لم يكن طرفا في الدعوى، وهذا ما أشارت إليه المادة 86 بقولها « يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق...» حيث يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في ملف الدعوى، فإن لم يفصل في الطلب تظلم الطالب ضد القرار أمام غرفة الاتهام خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ويتم رفع التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام[3]، ورفع الطلب إلى غرفة الاتهام في شأن الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق لا يكون في حد ذاته استئنافا وإنما تظلما،

---

[1] علي شملال ،مرجع سابق، ص ص 125 ، 126.

[2] عبد الله أوهايبية،مرجع سابق، ص ص 604، 605.

[3] رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر 1989، ص 509.

بمعنى النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق لا تعتبر قرارات قضائية وإنما قرارات ولائية لا تمس بأصل الحق[1].

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف

تعقد غرفة الاتهام جلساتها بعد إخطارها باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث و ذلك للفصل في هذا الاستئناف، حيث أن المادة 76 من قانون حماية الطفل[2]، نصت على أنه تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: إجراءات البت في الاستئناف

يتعين على أمين ضبط التحقيق بمجرد اتصاله بالاستئناف العمل على إعداد ملف الاستئناف وإرساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تحويله إلى النائب العام، وطبقا لمقتضيات المادة 179 ق إج فإن هذا الأخير يقوم بتهيئة القضية وإحالتها على غرفة الاتهام مع التماساته في ظرف خمسة أيام للنظر فيها حسب موضوع الاستئناف[3]، وبمجرد اتصال غرفة الاتهام بالدعوى يسمح للخصوم ومحاميهم بإيداع مذكراتهم الكتابية لدى أمانة غرفة الاتهام قبل الجلسة وحتى ساعة قبل انعقادها، ويؤشر عليها مع ذكر ساعة وتاريخ الإيداع وتبليغها للنيابة العامة و باقي الخصوم، تفصل غرفة الاتهام في الدعوى وفقا لأحكام المادة 184 ق.إ.ج

ثانيا: النظر في الاستئناف

قبل الفصل في موضوع الاستئناف تتأكد غرفة الاتهام من توافر الشروط الشكلية المقررة قانونا، سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو عدم جوازه أو بآجال رفعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا وتتصدى للموضوع، أما إذا تخلف أحدها بأن كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح، كان الاستئناف غير مقبول، فإنها لا تتعرض للموضوع إطلاقا [4]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 432 ق.إ.ج بقولها « إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله ..».

---

[1]القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد/39، المؤرخة في 13 شوال 1436 الموافق لـ: 19 يوليو 2015.

[2]نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 189 .

[3]علي جروة، مرجع سابق، ص 670 .

[4]جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص 270 .

فإذا تأكد لغرفة الاتهام توافر الشروط الشكلية للاستئناف وقبلته شكلا تعرضت لموضوعه مع مراقبة مدى صحة الإجراءات وسلامتها، وكذا أسباب الاستئناف من خلال دراستها للطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم و محاميهم، وجاز لها أن تصدر قرارا إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه و تعديله.

1- تأييد الأمر المستأنف: إذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه قضت بتأييد الأمر المستأنف و ترتب عليه أثره كاملا حسب المادة 192 ق إج .

2- إلغاء الأمر المستأنف: إذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية غرفة الاتهام تنحصر في نظر المسألة وحدها دون أن تتصدى لموضوع الدعوى، ويتعين على النائب العام في هذه الحالة إرجاع الملف فورا إلى المحقق بعد تنفيذ قرار الغرفة حسب نص المادة 192 ق.إ.ج، أما إذا كان الأمر المطعون فيه يتعلق بغير الحبس المؤقت فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى و تحيل القضية إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر الملغى أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق[1]، وحالات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاثة أنواع هي:

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كقرار بألا وجه للمتابعة.
- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدره أو إلى محقق آخر لمواصلة التحقيق.
- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى نفس قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي حسب الأحوال[2].

الفرع الثالث: آثار الاستئناف .

حسب مقتضيات المادة 174 ق.إ.ج فإنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراءات التحقيق، ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك، وهذا ما أكدته المادة 174 ق.إ ج، لكن القاعدة العامة في التقاضي أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف، و أثر ناقل .

أولاً: الأثر الموقف

يقصد بالأثر الموقف أنه لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام، وهذا الأثر يرتبط بميعاد استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا؛ حيث يفهم من صياغة المادة 3/170 ق.إ.ج أن الأثر الموقف يتعلق بميعاد استئناف النائب العام و وكيل الجمهورية، حيث ذهب المشرع إلى التأكيد على أن ميعاد الثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ [3].

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع سابق، ص 187 .

[2] جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 271 .

[3] عمارة فوزي، **قاضي التحقيق،أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي** ،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010 ، ص 375 .

وقد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 170 المعدلة بالأمر 15-02 إلى المادة 163 التي عدلت بنفس الأمر حيث كانت تنص قبل التعديل على أنه «...و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية...» أما بعد التعديل فأصبحت تنص على «... ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية..»، وعليه نجد أن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية[1]، ولقد نص المشرع على أن استئناف النائب العام في أمر الإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث جاء في المادة 2/171 ق.إ.ج أن ميعاد استئناف النائب العام هو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر، وكذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج، ولا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام بالنسبة لاستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أي لا يترتب على طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني كما جاء في نص المادة 1/173[2].

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف.

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للنظر في المسائل المعروضة حيث تنحصر مهمتها في المسائل محل الاستئناف دون غيرها، ولا تتعداها، وهذا ما أكدته المادة 428 ق.إ.ج بقولها «تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف » واستثناءا من هذا المبدأ فإن استئناف المدعي المدني في أمر بألا وجه للمتابعة يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها أمام غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية[3].

المطلب الثاني: غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق .

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق، فهي تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق من خلال فحص ومراجعة إجراءاته، حيث تتدارك ما أغفله القاضي من إعطاء الوصف القانوني للوقائع، وتوجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والتصرف في الدعوى بإحالة المتابعين إلى جهات الحكم المختصة، كما تقرر البطلان لكل إجراء شابه عيب إجرائي، فهي تتمتع باتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية متى رأت بأن هذه الأخيرة ناقصة وأن

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 268 .

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، ط11، دار هومة،2014 ، ص 211 .

[3] سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى** الجزائية، بدون طبعة ،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية الجزائر 2008، ص 202 .

الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار بشأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي له، و بهذا فهي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة .

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق.

يقوم قاضي التحقيق عند مباشرته لمهامه بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الصحة و الشرعية حتى تنتج آثارها القانونية[1]، وخول المشرع لغرفة الاتهام باعتبارها غرفة تحقيق ثانية سلطة مراجعة إجراءات التحقيق ووضع الملف تحت تصرفها لاتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة بحكم المادة 186 ق.إ.ج .

أولا: كيفية ممارسة سلطة المراجعة .

إن سلطة المراجعة تعتبر آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، فهي سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب[2]، و تمارس غرفة الاتهام هذه الآلية بعد اتصالها بالملف ويتم ذلك في حالتين:

أ- حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة: تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بمناسبة إخطارها بالملف كاملا كما يحق لها المراجعة طبقا لأحكام المواد 166، 180، 181 من قانون الإجراءات الجزائية في ثلاث حالات وهي:

- الحالة الأولى نصت عنها المادة 166 ق.إ.ج : اذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.
- الحالة الثانية نصت عليها المادة 180 ق.إ.ج : عندما يرى النائب العام أن الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع توصف على أنها جناية ، فيخول له قبل افتتاح باب المرافعة أن يخطر غرفة الاتهام من أجل مراجعة الوصف القانوني للوقائع[3].
- الحالة الثالثة نصت عليها المادة 181 ق.إ.ج : عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة في وقائع كانت قد انتهت بأمر بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام.

---

[1] أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة** ، ط 4، دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص 67 .

[2] حداد فطومة، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، 2012 ، ص 70 .

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، نفس المرجع، ص 173 .

ب– حالة إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف: لغرفة الاتهام سلطة المراجعة، وذلك عن طريق التصدي في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقق من أجل إبطال إجراء غير صحيح أو استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض الإفراج عنه[1]، و هنا لا بد من التمييز بين حالات الإخطار التالية:

- إذا كان الإخطار متعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان، في هذه الحالة على غرفة الاتهام إما أن تقضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضٍ آخر، وإما أن لا تقضي بالبطلان وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق.
- إذا كان الإخطار متعلق باستئناف أمر برفض الإفراج، على غرفة الاتهام أن تبث في هذا الأمر دون أن تتصدى للموضوع و دون النظر في باقي الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 192 ق إج.
- في حالة إذا ما تعلق الإخطار باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت، ففي حالة قبول غرفة الاتهام للاستئناف، و إلغاء الأمر المستأنف فيه فلها أن تتصدى للموضوع وتحيلها لقاضي التحقيق الأول أو أي قاض غيره لمواصلة الإجراءات وفقا للمادة 2/192 ق.إ.ج، و في حالة عدم قبول غرفة الاتهام للاستئناف فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع[2]. حسب المادة 3/192 ق إج.

ثانيا: كيفية ممارسة المراجعة :

تتم ممارسة سلطة المراجعة الإجرائية بطريقتين:

1– التحقيق التكميلي: لقد جاء في المادة 186 ق.إ.ج « يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم» والبحث التكميلي قد يكون منصبا على نقطة أو واقعة معينة يحددها القرار مثل إجراء خبرة أو معاينة أو سماع شخص...إلخ.[3].

إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مراجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذه الإجراء في حالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق حسب المادة191 ق.إ.ج ،أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها (187 ق.إ.ج) أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى؛ فإذا قررت غرفة الاتهام اللجوء إلى التحقيق التكميلي يكون لها الخيار بين أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها فتكلف أحد أعضائها بناءا على سلطاتها، أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام بذلك، قد يكون قاضي التحقيق نفسه

---

[1] شيخ قويدر، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولاي الطاهر ، السعيدة 2016، ص 26.

[2] شيخ قويدر ، المرجع السابق، ص 27.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 326.

الذي حقق في القضية طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج وقد يكون قاضي آخر، حيث يتمتع القاضي المكلف بكل صلاحيات البحث والتحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق ، غير أنه لا يمتلك سلطة وضع المتهم في الحبس المؤقت، والفصل في طلبات الإفراج التي تبقى من اختصاص الغرفة وحدها، إلا فيما يتعلق بتجديد الحبس المؤقت حيث نصت المادة 125-1 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على أن القاضي المنتدب مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون[1].

2- توسيع التحقيق: عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه يخول لها القانون حسب الحالات المذكورة سابقا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة و لها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها، إما في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين، أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته[2]، مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية و قد ترى الغرفة أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير المحالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها[3]، و يشمل توسيع التحقيق الجرائم كما يشمل الأشخاص.

أ- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى: يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى إذا رأت عند فحصها للوقائع أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم وصفها الصحيح أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة للجرائم التي تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة[4]، وذلك وفقا لنص المادة 187 ق إج « يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة .

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق » .

---

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 29 .

[2] نفس المرجع، ص 34

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص 233 ، 234 .

[4] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي،المرجع السابق، ص 179 .

في مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن الملف الأصلي للدعوى، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق[1]، وذلك بشروط هي:

- يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى.
- حالة الجرائم التي استبعدها قاضي التحقيق بأمر يقضي بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة.
- حالة استئناف المدعي المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى ما لم يكن هذا الأمر قد حاز لقوة الشيء المقضي فيه و لم تظهر أدلة جديدة .
- حالة تعديل وصف الوقائع التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ب– توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين: نصت المادة 189 ق.إ.ج على أنه « يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض»؛ يستخلص من النص أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل الوقائع التي أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به الغرفة، ذلك أن المادة 189 اشترطت أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 ق.إ.ج مما يكفل للمتهم الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 ق إ ج، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الذي قضى بأن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوق أساسية للدفاع عند توجيه الاتهام إلى أشخاص دون مراعاة أحكام المادة 190 ق إ ج[2].

ومن جهة أخرى لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار بانتفاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقضي فيه .

الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق.

إن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق قد يشوبها الخطأ بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات فالبطلان بهذا المعنى هو الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة[3]، و تختص غرفة الاتهام بتقرير البطلان والتصدي لموضوع الإجراء.

أولا: حالات البطلان :

---

[1] شيخ قويدر ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] قرار صادر يوم: 2002/06/04 ، طعن رقم 255855 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 1 ، 2004 ، ص 345.

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص98 .

يتقرر البطلان حسب التشريع الجزائري إما بنص صريح أو بخرق الأحكام الجوهرية، المنصوص عليها أو بمخالفة النظام العام.

1- البطلان القانوني أو النصي: هو حالة قانونية تطرأ على الإجراءات فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضوعها[1]، وقد نص المشرع في المواد 157 إلى 161 من ق.إ ج على البطلان آخذا بنظرية البطلان النصي بمعنى أنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان ، وجسد هذا بإضافة إحدى العبارات التالية "تحت طائلة البطلان، يكون باطلا، يعتبر ملغى، يترتب عليه البطلان"[2] وقد حدد المشرع حالات البطلان النصي في المواد 38، 48، 157، 198، 260 من قانون الإجراءات الجزائية .

أ- بالنسبة للمادتين 38 و 260 إج: لا يمكن لقاضي التحقيق أن يشارك في الفصل في موضوع الدعوى التي سبق وأن حقق فيها، ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا في نظرها في محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا[3]، و هذا تأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.

ب- بالنسبة للمادة 157 إ ج: نص المشرع على وجوب مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و التي ترتب بطلان الإجراء وما يليه في حالة مخالفتها و من هذه الشكليات وجوب إحاطة المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه أنه حر في الإدلاء بتصريحاته كما له الحق في اختيار محامي، أما ما تعلق بالمادة 105 كوجوب استدعاء محامي المدعي المدني بكتاب موصى عليه في يومين على الأقل قبل سماع المدعي المدني و وضع الملف تحت تصرفه إذا طلب ذلك.

ج- أما البطلان الذي جاء في المادة 48 فيجب مراعاة ما أوجبته المادتين 45،47 فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بالتفتيش .

د-أما المادة 198 فقد أوجب المشرع أن يتضمن قرار الإحالة لوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في حالة إحالة القضية إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

2- البطلان الجوهري: نصت المادة 159 ق.إ.ج على أنه «يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى » فالمادة لم تقم بذكر حالات البطلان و إنما قررها القانون بكل ما يتعلق بالمخالفة والإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

---

[1] علي جروه، المرجع السابق، ص 612 .

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30 .

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 247 .

3- البطلان المتعلق بالنظام العام: هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام[1]، و من حالات البطلان المتعلق بالنظام العام إيداع المتهم الحبس المؤقت قبل سماعه حيث نصت المادة 118 ق.إ.ج على عدم جواز إصدار مذكرة الإيداع قبل استجواب المتهم، ومخالفة الشكلية المقررة قانونا في أوامر القضاء ...إلخ .

ثانيا: التمسك بالبطلان .

إثارة البطلان في التشريع الجزائري لا يجوز إلا من طرف القاضي نفسه أو من قبل وكيل الجمهورية [2] و هذا ما نصت عليه المادة 158 من ق.إ.ج بقولها « إذا تراءىَ لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان »، كما يجوز لغرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسها في القضايا المرفوعة إليها وفقا للمادة 191 ق إ ج ونميز بين حالتين:

- **في حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف** تنظر هذه الأخيرة في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج فإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به،وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له و يكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء مقدم من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[3].
- **في حالة استئناف إجراء محدد:** حددت المادتان 172 ، 173 ق.إ.ج الأوامر التي يجوز للمتهم و المدعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام، وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة و إن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف و ذلك لأن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وتبعا لذلك فإذا أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان الإجراءات يتعين على غرفة الاتهام عدا حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار[4].

ثالثا: آثار البطلان: إذا تقرر بطلان الإجراء زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع التقادم لأن الإجراءات الصحيحة هي وحدها التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[5]، فإذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني

---

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 76 .

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 321 .

[3] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 83 .

[4] أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق ، ص 197 .

[5] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 270 .

يعتبر البطلان مطلقا و يمتد إلى الإجراءات التي تلي الجزء الباطل حسب المادة 157 ق إ ج، أما في الحالة المنصوص عليها في المادة 159 فقد ترك المشرع تقرير ما إذا كان بطلان الإجراء يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له، ويترتب على ذلك البطلان أثران رئيسيان، يتمثل الأول في سحب الأوراق المتعلقة بهذا الإجراء من الملف ويحفظ بكتابة ضبط المجلس القضائي، والأثر الثاني يتمثل في منع القضاة والمحامون من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط منها الدليل، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية طبقا لنص المادة 160 ق.إ.ج .

الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في قضايا الجنايات

تختص غرفة الاتهام بنظر قضايا الجنايات التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الاتهام رأيها فيها، حيث أن قضايا الجنايات ترفع إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام بعد إحالتها لهذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية[1]، يلاحظ أن المشرع لم يخول قاضي التحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجناية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خول هذه الصلاحية لغرفة الاتهام بعد تحقيق ثاني تجريه، لأن التحقيق وجوبي على درجتين في مواد الجنايات أي لابد أن يمر ملف القضية على غرفة الاتهام، وتعتبر إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأساسية لغرفة الاتهام، وقد نص المادة 166 ق.إ.ج المعدلة بالقانون17-07[2] على «إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام، ويستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية...»

الملاحظ أن المادة نصت على إبقاء سريان مفعول الأمر بالإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق وذلك لأن المادة 198 عُدلت بموجب القانون 17-07 الذي ألغى الأمر بالقبض الجسدي ، فجاءت المادة 166 بما يتوافق و تعديل المادة 198، وسنتناول تفصيل هذا في المبحث الأخير من هذا الفصل فيما يتعلق بأمر الإحالة على محكمة الجنايات التي هي الأخرى طالها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

ويترتب على الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات أثر قانوني إجرائي يتمثل في خروج الدعوى من حوزة غرفة الاتهام ودخولها حوزة محكمة الجنايات وتنتهي بذلك سلطة غرفة الاتهام على الدعوى فلا يكون في وسعها أن تجري تحقيقا تكميليا فيها بعد ذلك، ورئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدا له أن التحقيق الابتدائي غير مكتمل ،أو أنه قد طرأ بعد صدور قرار الإحالة ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بنفسه أو عن طريق أحد

---

[1] عبدي أباه القائد، **اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد الجلسة**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006 ص 5.

[2] القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017المعدل والمتمم للأمر 66-155 الجريدة الرسمية العدد: 20 بتاريخ 2017/03/29.

أعضاء المحكمة أو يندب لذلك قاضيا للتحقيق، ويعتبر قرار الإحالة النهائي مكسبا أو مانحا للاختصاص حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها [1].

الفرع الرابع: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم

تختص غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر التي تصدر في مواجهة المتهم، فتراقب مدى شرعية الحبس المؤقت وأسبابه وتفصل في طلبات الإفراج، والرقابة القضائية، وعليه سنتناول في هذا الفرع دورها في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

أولا: الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدبير تحوطي أو أمني[2] الغرض منها الإبقاء على حرية المتهم على الأقل في حدود معينة من جهة ووضعه تحت تصرف القضاء ومراقبته من جهة أخرى .

1- مفهوم الرقابة القضائية: يمكن تعريف الرقابة القضائية بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[3] وقد نص التشريع الإجرائي الجزائري على نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 86-05[4] والهدف منه هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، هذا الأخير الذي يمكنه حسب التعديل 15-02 ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية، هذه المراقبة التي جاءت كبديل للحبس بنص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، و هي تعني أساسا السوار الالكتروني[5].

2- سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية: لقد نصت المادة 125 مكرر 2 أنه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب المقدم له من وكيل الجمهورية أو المتهم خلال 15 يوماً بقرار مسبب يجوز اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة تفصل خلال 20 يوماً من تاريخ اتصالها بالملف سواء بوضع المتهم تحت التزامات الرقابة مع التزامات معينة أو إلغاء و رفع الرقابة[6].

و هذه هي الحالة الوحيدة التي تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية.

ثانيا: الحبس المؤقت .

---

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 124.

[2] نفس المرجع، ص ص 536، 537.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 376 .

[4] القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23جمادى الثانية 1406 الموافق ل 04 مارس 1986 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، عدد 10 صادرة في 5 مارس 1986 .

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 223.

[6] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 317.

يُعد الحبس من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تُسلب حريته طوال فترة الحبس، وهو إجراء وقتي أقره المشرع لمصلحة التحقيق[1]، حيث كان يرى في الحبس المؤقت أصل وفي الرقابة القضائية والإفراج المؤقت بديلين له وذلك بإعطاء قاضي التحقيق سلطة الاختيار بين الأمر بحبس المتهم أو الإبقاء عليه طليقا، غير أنه تدارك هذا الأمر في التعديل الأخير الذي أقر للحبس المؤقت طبيعته الأصلية في أنه استثنائي وهذا ما جاء في المادة 123 المعدلة والمتممة بالأمر 15-02 حيث أقرت المادة احترام قرينة البراءة المكرسة قانونا وذلك بنصها على أنه « يبقى المتهم حُراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت...»[2].

1- تعريف الحبس المؤقت: يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق[3].

أو هو " إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[4]، لكن من الفقه من يرى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل إنما هو بالأدق أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس و الخشية من هروب المتهم[5].

2- سلطة غرفة الاتهام في إصدار أمر الحبس المؤقت: منح المشرع لغرفة الاتهام سلطة إصدار أمر الحبس بصفتها سلطة تحقيق و جهة من الجهات القضائية، وذلك في الحالات التالية:

- حالة استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا ، وفقا لأحكام المادة 192 ق.إ.ج «إذا كانت غرفة قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه...»[6] في هذه الحالة يبدو التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام واضحاً ذلك أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمراً جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها حسب المادة 131 /4 ق إ ج .

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 382 .

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 547 .

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 382

[4] نفس المرجع، ص 383 .

[5] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص ص 382، 383 .

[6] المادة 192 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

▪في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص ثم طرأت ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم ، يجوز لغرفة الاتهام أن تصدر أمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 131 ق.إ.ج .

▪عندما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمواد 186 ، 187 ق.إ.ج فإن القاضي المكلف غير مؤهل بممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالفصل في طلب الإفراج والأمر بالوضع في الحبس المؤقت التي تبقى من اختصاص غرفة الاتهام[1]، و هذا بمقتضى المادة 190إ ج .

▪في حالة ظهور أدلة جديدة تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت و كانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بأن لا وجه للمتابعة ، فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا بناء على طلب النائب العام ريثما تنعقد غرفة الاتهام[2]، وفقا للمادة 181 ق إج .

3- تمديد الحبس المؤقت: في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق وكان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، وبالتالي على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه خمسة أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام، فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 1/125 إ.ج[3].

فالحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر 15-02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات عموما ستة عشر شهراً بمعرفة قاضي التحقيق و عشرين شهراً باستعمال التمديد المقرر لسلطة غرفة الاتهام و قد يصل ستة و ثلاثين شهراً بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر إ.ج.

أما بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات والكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة.

4- رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت: تتجلى رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت من خلال حرص المشرع على أن تصدر غرفة الاتهام حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق.إ.ج، ما لم يتقرر

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، نفس المرجع، ص177.

[2] ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص ص 16، 17 .

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق ، ص ص559، 560 .

إجراء تحقيق إضافي ، كما أن المادة 204 ق.إ.ج أوجبت على رئيس غرفة الاتهام أن يخطر الغرفة كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا إذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر حيث نصت على « يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ليتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاضٍ من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاضٍ آخر بالمجلس القضائي، وفي كل الأحوال يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل»، و قد تم بموجب الأمر 15-02 إلغاء المادة 205 و أدرج مضمونها كفقرة أخيرة للمادة 204[1].

وتعتبر غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة في تعديل أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، حيث تراقب بصفة دقيقة التسبيب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تمديده من طرف قاضي التحقيق.

ثالثا : الإفراج:

1- مفهوم الإفراج: يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن عملا بأحكام المادة 56 من الدستور [2]، والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية له ثلاثة صور هي: إفراج إلزامي أو وجوبي يتم بقوة القانون، وإفراج جوازي والإفراج تحت كفالة.

أ- الإفراج بقوة القانون: هو التزام سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون ،متى توافرت حالاته وهي انعدام المبررات القانونية للحبس كعدم بت غرفة الاتهام في موضوع استئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة عشرين يوم من تاريخ الاستئناف طبقا للمادة 179 إ ج.

ب- الإفراج الجوازي: هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق فهو سلطة تقديرية مقررة لقاضي التحقيق بمبادرة منه أو بطلب من المتهم أو محاميه، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية[3] كما جاء في المادتين 126 و127 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-**الإفراج بكفالة:** الكفالة مبلغ مالي تقدره السلطة القضائية يدفعه المراد الإفراج عنه وحددته المادة 132 إج و يقع بالنسبة للأجنبي و الكفالة مسألة جوازيه متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق الغرض منها ضمان مثول المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق[4] حيث نصت المادة على «يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون».

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 329.

[2] أوهايبة عبد الله، المرجع السابق ، ص 572.

[3] نفس المرجع، ص 574.

[4] نفس المرجع، ص 576.

2- سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالإفراج: تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية [1] في الحالات التالية:

- في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في عدم بت قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه بعدم الفصل فيه أصلا خلال الأجل الذي يحدده له القانون أو برفض طلب النيابة العامة للإفراج عن المتهم حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم فيها فتنص المادة 5/128 إ.ج « وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أي جهة قضائية » .
- حالة التحقيق في مواد الجنايات وقبل قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للفقرة 4 من المادة 128 إ .ج المعدلة بالقانون 17-07.
- فيما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وذلك حسب المادة 128 إ ج.
- في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، حسب المادة 128 إ ج.

المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.

لا تقتصر صلاحيات غرفة الاتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضائي بل تتعداه إلى صلاحيات أخرى خولها لها قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في رقابتها على أعمال الضبطية القضائية، وتفصل في طلبات قضائية متنوعة كردّ الاعتبار، والأشياء المحجوزة، كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا إشكالات التنفيذ الجزائي، حيث سنورد هذه الاختصاصات في مطلبين للدراسة نتناول في الأول رقابتها على جهاز الضبطية القضائية، والمطلب الثاني نخصصه لسلطتها في النظر في الطلبات القضائية المتنوعة.

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية.

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لسلطتين مختلفتين، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك والمصالح العسكرية للأمن والإدارات العمومية، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[3]، حيث تنص المادة 206 «تراقب غرفة الاتهام أعمال

---

[1] أنظر المادة 186 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] أوهايبة عبد الله، المرجع السابق ، ص 584.

[3] أوهايبة عبد الله، المرجع السابق، ص 390

ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون»، وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بأعضاء الضبطية القضائية ثم كيفية ممارسة رقابة غرفة الاتهام عليها.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. وهذا ما جاء بنص المادة 12 ق إج المعدلة بموجب القانون 17-07 التي نصت على ما يلي «يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي ».

أولاً:المقصود بأعضاء الضبطية القضائية .

بالرجوع إلى المادة 14إ.ج فإن الشرطة القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

1- ضباط الشرطة القضائية: وهم حسب نص المادة 15 إ.ج المعدلة بالأمر 15-02 رؤساء المجالس الشعبية والبلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، وكذا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل.

2- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي: وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون بالغابات وكذلك المراقبين التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ومفتشو الأقسام والمفتشين العاملين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ومفتشو التعمير، وأعوان الجمارك وهم على سبيل المثال لا الحصر، نصت عنهم قوانين خاصة.

3- أعوان الضبط القضائي: حدّدتهم المادة 19 وهم موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

و يمكن الإشارة إلى أن القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 أضاف المادة 15 مكرر التي حصرت مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام المختصة، كما أضاف التعديل المادة 15 مكرر1، التي نصت على أنه لا يمكن لضباط الشرطة – باستثناء رؤساء

المجالس الشعبية البلدية—الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها[1]، و هذا يعني أن صفة الضبطية التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون لم تعد كافية وحدها لممارسة صلاحياتهم كضباط للشرطة القضائية .

الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

لقد نظم المشرع رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية في المواد 206 إلى 211 ق.إ.ج إذ نصت المادة 206 إ.ج على أنه"تراقب غرفة الاتهام أعمال الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"، و هذه الرقابة هي ذات طابع تأديبي بشأن نشاطهم بهذه الصفة و هي تختلف عن مراقبة صحة الإجراءات التي يقومون بها و مدى قابليتها للإبطال [2]، فنصت المادة 207 المعدلة بموجب القانون 17-07 على أنه في حالة إخلال ضابط الشرطة القضائية بمهامه أو ارتكابه خطأ بمناسبة وظيفته فإن الأمر يرفع لغرفة الاتهام وذلك إما من النائب العام أو من رئيسها، أو من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة حسب التعديل صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، وتتم هذه الرقابة كما يأتي:

أولا: الأمر بإجراء تحقيق:

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 إ.ج، أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو الضبطية القضائية عن حدود اختصاصه أو ارتكابه مخالفة فلها أن تأمر بإجراء تحقيق، وهو ما جاء في المادة 208 إ.ج المعدلة بنفس القانون أعلاه حيث نصت على أنه «إذا ما طُرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه ».

يستفاد من نص المادة أن التحقيق وجوبي مع ضابط الشرطة القضائية، حيث تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و إشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام ، و يمكن للعضو المحَقَق معه من تقديم أوجه دفاعه عن نفسه، وتمكينه من حقه في الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي وحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه [3].

ثانيا: المتابعة التأديبية

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 91.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 330.

[3] أوهايبية عبدالله، المرجع السابق، ص 401.

يمكن رفع دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه خلال مباشرته لمهامه، حيث تختص غرفة الاتهام بالنظر في الدعوى التأديبية التي ينتمي إليها مأمور الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إذ تحال المتابعة إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة[1]، و لغرفة الاتهام سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات أو أن توقفه عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا طبقا للمادة 209 ق.إ.ج.

ثالثا: المتابعة الجزائية

نصت المادة 210 إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن الوطني، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه»، حيث يتبين من نص المادة أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي جريمة طبقا لقانون العقوبات فبالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات التأديبية ترسل ملف المعني إلى النائب العام المختص فإذا رأى أن ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق ممن يعملون خارج دائرة اختصاص العضو المتهم، وعند الانتهاء من التحقيق معه متى كان هناك محل لمحاكمته، يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام لذلك المجلس بحسب الأحوال[2] وهذا طبقا للمادتين 576 و577 إ.ج، أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر وهي صاحبة اختصاص وطني فيحول ملف المعني إلى وزير الدفاع الوطني ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضده حسب المادة 210 إ.ج .

الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية .

بعد أن تنتهي غرفة الاتهام من دراسة القضية ويتبين لها أن الواقعة ذات طابع تأديبي تقوم طبقا لنص المادة 209 إ.ج بتوجيه العقوبات التالية دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من الرؤساء التدرجيين ، فهي إما أن توجه ما تراه لازما من ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو إسقاط صفة ضابط شرطة فضائية عنه نهائيا، أما في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام[3]، وفي كلتا الحالتين تبلغ القرارات التي

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 48.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 430.

[3] حلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 167 .

تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها و هذا ما نصت عليه المادة 211 ق إج.

المطلب الثاني:صلاحيات غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات القضائية المتنوعة.

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات المتعلقة بالأشخاص كردّ الاعتبار، وردّ الأشياء المضبوطة، كما تختص بالفصل في حالة التنازع في الاختصاص، وحالات الإشكالات في التنفيذ الجزائي ، وسنتناول ذلك في كما يلي:

الفرع الأول: الفصل في طلبات ردّ الاعتبار

تعتبر غرفة الاتهام الجهة الفاصلة في طلبات ردّ الاعتبار حسب نص المادة 3/676 إ.ج «...ويعاد ردّ الاعتبار بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام » .

1- تعريف ردّ الاعتبار: هو إجراء يزيل حكم الإدانة مستقبلاً[1]، يهدف إلى محو وإزالة الحكم القضائي بجميع مواصفاته من الإدانة وما ينتج عليها، و هناك طريقتان لرد الاعتبار الأولى بصفة تلقائية أي بقوة القانون طبقا للمواد 677 وما يليها، والثانية رد الاعتبار القضائي بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 679 إ.ج

2- إجراءات الفصل في طلبات ردّ الاعتبار القضائي: تناولت المواد 685 إ.ج وما يليها إجراءات تقديم طلب ردّ الاعتبار القضائي واشترطت على المعني تحرير طلب مرفق بالوثائق اللازمة وتقديمه أمام وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، بعدها يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير حول موضوع الطلب مع إعطاء رأيه فيه ويرسله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله إلى غرفة الاتهام ويقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته ويعد بشأنه تقريرا كتابيا ،ثم يتم تحديد جلسة للنظر في الطلب حيث يقوم أمين ضبط الغرفة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية، ويتم سماع المعني أو محاميه وكذا طلبات النيابة العامة، وبعد المناقشة تحال القضية للمداولة لدراسة الطلبات ومناقشة الشروط الشكلية والموضوعية لطلب المعني، ثم تصدر الغرفة أحد القرارين إما برد الاعتبار للمعني أو رفض الطلب، وفي كلتا الحالتين يكون القرار مُسببا تسبيبا كافيا، و قد ألزم القانون غرفة الاتهام بالفصل في الطلب خلال مهلة لا تتجاوز شهرين طبقا للمادة 689 إ.ج، ويكون القرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها المادة 690 من نفس القانون، غير أنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب رد الاعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ الرفض طبقا للمادة 691 إ.ج[2]، أما إذا قضت الغرفة بقبول الطلب فانه يكون منتجا لجميع آثاره.

الفرع الثاني:ردّ الأشياء المحجوزة :

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات المتعلقة بالأشياء المضبوطة في حالات معينة كما يأتي:

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 334 .

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص ص 156 ، 157.

أولاً: حالات فصل غرفة الاتهام في طلب ردّ المحجوزات.

الأصل في الأشياء المحجوزة أن قاضي التحقيق يتصرف فيها بعد انتهاء التحقيق، غير أن المواد 86، 195 316 ق إج أجازت لغرفة الاتهام أن تفصل في رد الأشياء المحجوزة و ذلك في الحالات التالية:

إذا رفع التظلم من أصحاب المصلحة في الردّ، كالمتهم و المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي أن له الحق على الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء[1] وهو ما جاء به نص المادة 86 إ.ج .

- عند صدور قرار بألاّ وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام طبقا للمادة 195 إ.ج «.. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في ردّ الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر ردّ الأشياء المضبوطة عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم ».
- عند صدور حكم من محكمة الجنايات وأصبح هذا الحكم نهائيا و تكون محكمة الجنايات قد أغفلت عن البث في ردّ الأشياء المحجوزة، و هذا طبقا للمادة 316 إ.ج .

إلا أنه لا يمكن ردّ الأشياء المحجوزة في حالتين:

- إذا كانت الأشياء تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة.
- إذا كانت الأشياء المحجوزة غير مشروعة و تؤدي إلى المصادرة[2].

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب ردّ المحجوزات .

بالرجوع إلى المادة 86 ق إج فإنه يجوز للمتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعى أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب إلى النيابة كما يبلغ إلى الخصوم ويفصل قاضي التحقيق في الطلب ثلاثة أيام بعد تبليغه، ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من يوم تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم، ولم يحدد المشرع كيفية الفصل في طلب رد المضبوطات ،مما يستدعي القول بأنها نفس الإجراءات المتبعة في القضايا الأخرى المعروضة على غرفة الاتهام.

الفرع الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص

تختص غرفة الاتهام بالفصل في تنازع الاختصاص متى حصل هذا الأخير بين جهات التحقيق، أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس وذلك إستنادا للمادتين 546 و 547 ق إج .

أولًا : حالات تنازع الاختصاص.

يكون التنازع في الاختصاص حسب المادة 545 إ.ج إما إيجابيا أو سلبيا أو بسبب مقررات متعارضة .

أ– التنازع الايجابي: هو أن تتمسك أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية[1].

---

[1] اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 617 .

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 330 .

بمعنى أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم و تدعي كل واحدة منهما أنها المختصة بالنظر فيها، و لا تصدر أي منهما أمراً بالتخلي.

ب- التنازع السلبي: هو أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو الحكم ويدعي كل واحد منهما عدم اختصاصه، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 545 إ.ج على أنه يتحقق التنازع السلبي عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام نهائية.

ج- التنازع بين مقررات متعارضة: هو أن تقرر جهة التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم، فيما تقضي جهة الحكم بحكم أصبح نهائيا بعدم اختصاصاها مع مراعاة نصي المادتين 436 و437 من ق إ ج، ولا يتحقق هذا التنازع إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تطرح الدعوى على قاضي التحقيق و يأمر بإحالتها إلى المحكمة .
- أن تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بحكم نهائي.
- أن يتسبب الحكم أو القرار بعدم الاختصاص تعطيل سير الدعوى[2].

ثانياً: كيفية الفصل في تنازع الاختصاص

1- الجهة المختصة بالفصل:

نصت المادة 546 إ ج على الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بقولها « يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي وإذا كانت الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا»، حيث يستفاد من نص المادة أن القانون يفرق بين ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداهما جهات غير عادية، ففي الحالة الأولى إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى غرفة الاتهام إذا كان المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينها، أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون جهة أعلى درجة ومشتركة بينهما فإن النزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، وفي الحالة الثانية أي إذا كانت الجهتان المتنازعتان غير تابعتين لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينها وفي الحالة الثالثة أي إذا كانت الجهتان المتنازعتان أو إحداهما غير عادية فان النزاع يرفع بطبيعة الحال إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا نظرا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما[3].

2- إجراءات الفصل في التنازع:

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 100 .

[2] أنظر المادة 2/545 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص ص 123، 124 .

لكل من النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة ويحرر هذا الطلب في صيغة عريضة يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا التنازع في مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار، ويتم إخطار جميع أطراف الدعوى المعنيين بالعريضة و لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط، ويجوز للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبقا، ويجوز أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى[1]، ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن و ذلك حسب المادة 547 إ .ج.

الفرع الرابع: البت في إشكالات التنفيذ.

إشكالات التنفيذ في القضايا الجزائية عديدة وتختص غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الناجم عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية .

أولاً: مفهوم الإشكال في التنفيذ: يقصد بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية أنه نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ[2].

ثانيا: الفصل في الإشكال في التنفيذ .

جاء في نص المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] أنه «...تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة ، تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ... »، حيث تعتبر غرفة الاتهام وفقا لهذا النص الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجنائية وهو ما يُعد استثناء من القاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وفيما يتعلق بطلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الأخيرة على أن ترفع طلبات الدمج أو الضم وفقا لنفس الإجراءات، وتنظر غرفة الاتهام كجهة حكم للنظر في طلبات الدمج أو الضم والتي تعتبر كسبب يبني الأشكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[4]، أما فيما يخص الطلبات المقدمة من طرف المحبوسين المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية بسبب

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق ، ص 101 .

[2] حوالف حليمة، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010 ، ص ص 15 ، 16.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 .

[4] حوالف حليمة، المرجع السابق ص 109 .

تعدد المحاكمات والرامية إلى دمج هذه العقوبات وتنفيذ الأشد منها فيكون من صلاحيات النيابة العامة المكلفة قانونا بموجب المادة 10 من القانون 05-04 بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تنفذ العقوبة الأشد وحدها و بقوة القانون طبقا للمادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات، وإذا رأت النيابة العامة بأنه توجد حالة من الحالات ضم العقوبات وليس دمجها طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 قانون العقوبات مثل صدور الحكم بقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرم الفرار طبقا للمادتي 188، 189 ق.ع والتي تضم للعقوبات الأخرى فعليها أن تعرض الطلب على آخر جهة قضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية حتى ولو تعلق الأمر بمحكمة الجنايات التي تفصل فيه بقرار مسبب وبدون إشراك المحلفين [1].

المبحث الثالث: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وحجيتها

بعد أن تُعرض القضية على غرفة الاتهام فإنها تقوم بفحص إجراءاتها لتتصرف فيها، وتصدر قرارا بشأنها وفي المقابل نجد أن بعض هذه القرارات خصها المشرع برقابة المحكمة العليا باعتبار هذه الأخيرة الجهة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم، وعليه سنتناول القرارات المختلفة التي تصدر عن غرفة الاتهام في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول حجية هذه القرارات ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا.

المطلب الأول: القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام

تختلف القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بحسب نوع موضوعها، وعليه سنتطرق إلى أنواع قرارات التصرف التي تصدرها غرفة الاتهام.

الفرع الأول: قرار بألاّ وجه للمتابعة.

الأمر بألاّ وجه للمتابعة أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول الحكم فيها بالإدانة، ويعني عدم إحالة الموضوع على الجهات القضائية المختصة[2].

أولاً: الحالات التي يصدر فيها قرار بألّا وجه للمتابعة:

---

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 294.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 587.

نصت المادة 195 إ.ج على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أصدرت حكمها بألاّ وجه للمتابعة..» حيث يستفاد من النص أن غرفة الاتهام تصدر قراراً بألاّ وجه للمتابعة في الحالات التالية:

- إذا كانت الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل أية جريمة بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو أنها وقائع مدنية، أو لا تتوفر على جميع أركان الجريمة كانعدام القصد الجنائي أو أن الطابع الإجرامي قد زال أو سقط بسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية[1].
- إذا كانت الأدلة غير كافية ، يتعين على غرفة الاتهام فحص أوراق الدعوى بدقة، ولا تقضي بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي وقوع الجريمة.
- إذا بقي مرتكب الجريمة مجهولاً، إذا فتح تحقيق بشأن وقائع تشكل جريمة ضد مجهول، ولم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية حسب الماتين 62، و72 إ.ج فالمنطق وحسن سير العدالة يقضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يغير جدوى ويصدر قرار بألا وجه للمتابعة ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا للمادة 175 إ ج[2].

ثانيا: شروط صحة قرار بألاّ وجه للمتابعة وآثاره

يجب أن يكون القرار مكتوبا تطبيقا لخاصية الكتابة و التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق وأن يتضمن قرار ألاّ وجه للمتابعة هوية المتهم كاملة إذ من الممكن أن يصدر قرار جزئي يقضي بألاّ وجه للمتابعة طبقا للمادة 167 إ.ج كما يجب أن يكون القرار مسببا، ويترتب على هذا القرار إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر حسب المادة 195 إ.ج، ولا يجوز متابعته من أجل الوقائع نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة حسب المادة 175إ.ج، وتفصل الغرفة في شأن المحجوزات، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 15-02 قد أزال الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية حسب ما جاء في المادة 163 التي تنص على «...ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...».

الفرع الثاني : قرار غرفة الاتهام بالإحالة .

لغرفة الاتهام الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة، ومن شأنها أن تنسب إليه الجريمة موضوع التحقيق، فتحيل القضية عليها[3].

فغرفة الاتهام هي المختصة أصلا بالإحالة على محكمة الجنايات كما جاء في نص المادة 197 إ ج ما عدا بعض الحالات التي يعود فيها للمحكمة العليا الاختصاص بالإحالة على محكمة الجنايات عند نقض القرار مع

---

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص 111 .

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 117.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق ص 617.

الإحالة حسب المادة 523 إ.ج، أما الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات فهو اختصاص أصيل لوكيل الجمهورية ما عدا في بعض الحالات التي تختص بها غرفة الاتهام عند تغيير وصف الواقعة إلى جنحة أو مخالفة فإنها تحيلها إلى المحكمة المختصة حسب المادة 196 إ ج[1].

أولا: الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات .

بعد اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية سواء عن طريق أمر إرسال المستندات الصادر عن قاضي التحقيق أو عن طريق استئناف الخصوم لأوامر قاضي التحقيق و في حالة إذا ما تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جنحة أو مخالفة بعد تغيير الوصف القانوني لها قضت بإحالتها على المحكمة المختصة، فإذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 إ.ج، وإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يخلى سبيله في الحال كما جاء في المادة 196 إ.ج[2].

وحسب المادة 496 إ.ج فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح والمخالفات.

ثانيا: الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق وجوبي على درجتين في مواد الجنايات أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام فإذا رأت هذه الأخيرة بعد نظرها في الدعوى أن الوقائع المعروضة أمامها تشكل جناية، قضت بإحالتها على محكمة الجنايات وذلك لأن التحقيق وجوبي على درجتين في مواد الجنايات، كما عليها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المترتبة عن تلك الجنايات سواء كانت جنح أو مخالفات، وهذا ما نصت عنه المادة 197 بعد تعديلها بالقانون 17-07 بقولها « إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية » فالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون عدّل نص المادة 197 ليتوافق مع استحداث محكمتين للجنايات إحداهما ابتدائية والثانية استئنافية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[3].

1- شروط صحة قرار الإحالة:

نصت المادة 198 إ.ج المعدلة بالقانون 17-07 على أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، وإلا كان باطلا، فلا يكفي لصحة القرار بيان الوقائع موضوع الاتهام، وإنما يجب أن يتضمن أيضا

---

[1] علي شملال، المرجع السابق ص 150 .

[2] نفس المرجع، ص 152.

[3] بجيمي جمال، المرجع السابق، ص 318 .

الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها و النص التشريعي الذي تخضع له، لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني وأن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم و إن كانت الوقائع تشتمل على ظروف مشددة ينبغي الإشارة إليها باعتبار أن قرار الإحالة سيشكل الإطار القانوني لمحكمة الجنايات[1]، مع تبيان هويته الكاملة كما يجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في صدوره حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات[2]، مع الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات وإلى تلاوة التقرير والتماسات النيابة، كما نصت المادة 199 من نفس القانون على أن يكون القرار موقعا من طرف الرئيس وكاتب الجلسة.

2- الآثار المترتبة على قرار الإحالة: بعد إصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية[3] يمثل المتهم المتابع بجناية، والمفرج عنه أولم يكن محبوسا أثناء سير التحقيق بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، وهذا ما نصت عليه المادة 137 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، فإذا لم يمتثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه جاز لهذا الأخير أن يصدر أمر بالضبط والإحضار، فان بقي بدون جدوى أصدر الرئيس أمر بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية[4].

لقد كانت المادة 137 إ.ج، وقبل تعديل 2015 تقضي بأن المتهم المتابع بجناية والمحال على محكمة الجنايات يجب أن يمثل أمامها محبوسا، فان كان خلال التحقيق في حالة إفراج مؤقت فإنه يودع الحبس قبل جلسة المحاكمة تنفيذا لأمر القبض الجسدي الذي يتضمنه قرار الإحالة وجوبا، عملا بأحكام المادة 198 من نفس القانون، ثم جاء تعديل 2015 ليدخل استثناء طفيف على أمر القبض الجسدي في حال كون الوضع الصحي للمتهم يتعارض مع تنفيذ الأمر يخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك على أن يتقدم يوم الجلسة لاستيفاء الشكليات المطلوبة، ثم أُلغي الأمر بالقبض الجسدي بموجب التعديل 17-07 ليتوافق نص المادة 198 مع الإصلاح الهادف إلى تعزيز قرينة البراءة[5]، وأعطى للرئيس صلاحية إصدار أمر بالإحضار فان بقي بدون جدوى جاز له إصدار أمر بالقبض يكون سندا للحبس إلى غاية المحاكمة ، فإن تغيب المتهم عنها يستمر الأمر في إنتاج أثره إلى غاية القبض على المتهم أو تسليم نفسه و محاكمته إن عارض في الحكم الغيابي[6].

---

[1] جديدي معراج ، **الوجيز في الإجراءات الجزائية** ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2002 ،ص 62 .

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 238

[3] أُستحدثت بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، في المادة 248 منه الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 2017/03/29 ، ص8 .

[4] انظر المادة 137 ق.إ.ج من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[5] بجيمي جمال ، المرجع السابق ص 321 .

[6] نفس المرجع ص 235

- نظرا لإلغاء الأمر بالقبض الجسدي في المادة 198 تم تعديل المادة 166 إ.ج تماشيا مع ذلك حيث نصت على إبقاء سريان مفعول الأمر بالإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق إلى حين الفصل في القضية بعد إحالتها من غرفة الاتهام على جهة الحكم المختصة أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف الغرفة نفسها.
- لا يمكن لمحكمة الجنايات الحكم بعدم الاختصاص بعد إحالة القضية إليها ولو كانت الواقعة تشكل جنحة عملا بأحكام المادة 251 إ.ج.
- القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة يطهر جميع عيوب إجراءات التحقيق ،و عليه لا يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات و كذلك عند الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات[1].

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

إن المبدأ الأساسي الذي أخذ به المشرع و أقرته المحكمة العليا أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن لا يجوز سلوكه في كل الحالات ومن طرف سائر الخصوم تفاديا لتأخير الفصل في الدعوى[2]، وتطبيقا لهذا المبدأ فان أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة عن أول درجة فهي قابلة للتعديل والإلغاء طبقا للمادة 192 إ.ج، في حين أن قرارات غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فقد نصت المادة 201 إ.ج على أن قرارات غرفة الاتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا، وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها، وعليه سنتناول في هذا المطلب قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن و الأطراف التي يخولها القانون رفع الطعن بالنقض، وكذا إجراءات الفصل في الطعن بالنقض.

الفرع الأول: القرارات القابلة للطعن بالنقض .

حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة 496 إج المعدلة بموجب الأمر 15-02، الأحكام و القرارات غير القابلة للطعن، حيث نصت المادة على أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات .
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة .

و فيما عدا هذه الحالات تكون قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 495 إ ج.

أولا: الأطراف المخول لها رفع الطعن .

حددت المادة 497 إ.ج المعدلة بالأمر 15-02 الأطراف المرخص لها برفع الطعن بالنقض وهي:

---

[1] جباري ياسين ،**غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و في بعض التشريعات العربية المقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2010 ، ص 76 .

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص 273.

1- النيابة العامة: فهي تعتبر طرفا أساسيا في الدعوى، ولها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بما فيها أمر بألا وجه للمتابعة .

2- المتهم : يجوز للمتهم رفع في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون فيها صراحة الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت[1].

3- المدعي المدني: يجوز للمدعي المدني رفع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادة 497 إ.ج إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية و في كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة[2].

4- المسؤول المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض.

أولا: مواعيد الطعن بالنقض.

طبقا للمادة 498 إ.ج فان آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف ثمانية أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به وإذا كان اعتباري حضوري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان غيابي من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[3]، وتسري المهلة من اليوم الموالي لتبليغ القرار بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام للمتهم والمدعي المدني وذلك خلال ثلاثة أيام من صدور القرار بموجب إعلان رسمي وهذا ما جاء في المادة 200 إ.ج، ويرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .

ثانيا: القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض

بمجرد قبول المحكمة العليا الطعن شكلا تنتقل إلى مناقشة الأوجه المثارة و عندها تفصل في الطعن إما بقبوله أو برفضه.

1- القرار برفض الطعن:

يصدر القرار برفض الطعن في حالات عديدة منها أن يكون الطعن غير جائز قانونا و ذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، و إما عدم توافر الشروط

---

[1] نفس المرجع، ص 278.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 536.

[3] نفس المرجع، ص 537.

الشكلية المطلوبة كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني ، و إما يكون الطعن غير جائز قانونا و مقبول شكلا كأن تكون الأوجه التي بُني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500إ.ج[1]

2- القرار بالنقض:

إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجهاً من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسساً فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة[2].

ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا وحتى الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[3].

وبمجرد وصول ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ، يقوم هذا الأخير بإرساله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا في ظرف ثمانية أيام، ويقوم الرئيس الأول بعد ذلك بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا، وبعد ما يتبين للعضو المقرر أن القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها فإنه يصدر قرارا يحيل بمقتضاه ملف الدعوى للنيابة العامة للإطلاع عليه، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكراتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام ملف الدعوى العمومية حسب المادة 516 إ ج، وعند انتهاء الأجل الممنوح للنيابة العامة لإيداع مذكراتها الكتابية فان القضية تقيد بجدول الجلسة ويتم النطق بها في جلسة علنية بحضور النيابة العامة حسب المادة 517 إ ج[4].

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص 215.

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 307 .

[3] نفس المرجع، ص 308 .

[4] علي شملال ، المرجع السابق ، ص ص227 ،228 .

خلاصة الفصل

من دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن غرفة الاتهام وفقا للتشريع الجزائري تتمتع بصلاحيات هامة وواسعة فقد اعتبرها درجة استئناف كونها تختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق، واعتبرها درجة تحقيق ثانية من خلال مراقبتها لملائمة وصحة إجراءات التحقيق من بدايتها، إلى غاية وصول الدعوى إلى جهات الحكم المختصة فهي تتخذ كل الإجراءات التي تراها لازمة لاستكمال التحقيق، وتقرر بطلان أي إجراء تراه مخالفا للقانون كما تنظر في القضايا الجنائية وتحيلها إلى محكمة الجنايات الابتدائية بعد إصدارها لقرار الإحالة، فهي تعتبر صاحبة الاختصاص الأول في ذلك.

وتفصل في طلبات الإفراج والرقابة القضائية والحبس المؤقت، كما تراقب أعمال الضبطية القضائية، وتختص بالفصل في طلبات رد الاعتبار، ورد الأشياء المحجوزة التي سكت عنها قاضي التحقيق أو أغفل الفصل فيها، كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، وتبت في الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ الجزائي؛ لكن رغم السلطات الحرة لغرفة الاتهام إلاّ أن قراراتها تخضع لرقابة المحكمة العليا و يمكن الطعن فيها بالنقض.

وقد أكد المشرع بمقتضى القانون 17-07 على أن تتم الإجراءات في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفًا، وهذا ما نلاحظه بخصوص الآجال الممنوحة لغرفة الاتهام التي تتميز فيها الإجراءات بالسرعة وقصر الآجال .

خاتمة

خاتمة:

إن فكرة وجود غرفة الاتهام ضمن الجهاز القضائي، واعتبارها هيئة عليا لم تأت من فراغ، فالحاجة إلى هيئة قائمة على أعلى الهرم القضائي لمراقبة أعمال قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة استعمال سلطاته وسعيها إلى تدارك الخطأ والقصور، هو ضرورة لضمان الحريات خلال مجريات التحقيق، فغرفة الاتهام تجمع بين وظيفتها في التحقيق، والاتهام، والمراقبة و الفصل .

فقد اعتبرها المشرع قضاء استئناف لأوامر قاضي التحقيق، فلها أن تؤيد، أو تعدل، أو تلغي هذه الأوامر هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبرها المشرع درجة تحقيق من خلال قيامها بأعمال البحث والتحري في إطار التحقيق التكميلي، مستعملة في ذلك كل السلطات المنوحة لقاضي التحقيق، كما أنها تنظر في صحة الإجراءات المتخذة فتطهرها من كل ما قد يشوبها من عيب أو نَقص وذلك بإبطال الإجراء أو تصحيحه، وتحتفظ بسلطتها الكاملة في إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات باعتبارها صاحبة المرجع المختص في ذلك فلا يمكن لقاضي التحقيق متى رأى أن الوقائع التي يحقق فيها تشكل وصف جناية أن يأمر بإحالتها مباشرة بل يلتزم بإحالتها على غرفة الاتهام، بالإضافة إلى السلطات الواسعة الأخرى في غير مجال التحقيق القضائي إذ اعتبرها المشرع هيئة مراقبة لأعمال الضبطية القضائية، وخصها بالفصل في طلبات رد الاعتبار ،و تنازع القضاة، و البت في إشكالات التنفيذ و غيرها.

ومن خلال دراستنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري في محاولاته لضمان الحريات وتكريس مبادئ الشرعية الإجرائية يسعى إلى النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية وخاصة منها قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستورا للحريات حيث عُدّل الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو 1966 في العديد من المرات آخرها التعديلين 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، والقانون 17-07 المؤرخ في 217/03/27. هذا الأخير الذي قام على مبادئ الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان.

حيث أبقى هذا التعديل على سلطة غرفة الاتهام كجهة إحالة على محكمة الجنايات و هذا دليل على خطورة الأفعال الموصوفة بالجناية وشدة العقوبات المقررة لها، وأن التحقيق فيها من طرف الغرفة قبل إحالتها على الجهة المختصة هو سعي منه لتعزيز وضمان حق المتهم في إلزامية التحقيق على درجة ثانية بعد إحالتها من قاضي التحقيق.

كما استطاع المشرع تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وذلك من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، فتحيل غرفة الاتهام القضية الجنائية إلى محكمة الجنايات الابتدائية للنظر فيها أول مرة .

وبإلغاء الأمر بالقبض الجسدي عند المثول أمام محكمة الجنايات جسد المشرع مبدأ قرينة البراءة.

خاتمة:

ورغم هذه المحاولات الجادة في استحداث نصوص قانونية على مستوى التشريع الجنائي سواء الموضوعي أو الاجرائي ،إلا أنها لا تخل من بعض الملاحظات التي نراها محل جدل ونقاش، والتي سنحاول طرح جزء منها على ضوء الممارسات العملية.

1. أول ما يستدعي الانتباه بالرغم من حداثة التعديل، هو احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بالتسمية الكلاسيكية التقليدية لغرفة الاتهام ،فالمشرع لا يزال يرى بأن دور غرفة الاتهام يقتصر على توجيه الاتهام،رغم أنه خولها صلاحيات أوسع و أكثر من هذه السلطة، ورغم أنه استمد تسميتها من التشريع الفرنسي لارتباطه التاريخي به إلا أنه لم يتدارك الوضع مثل نظيره الفرنسي الذي عدل تسمية غرفة الاتهام و جعلها غرفة التحقيق.

2. تعيين أعضاء غرفة الاتهام لا يزال من اختصاص وزير العدل، وهذا يعني خضوعهم للسلطة الرئاسية مما يحد من استقلالية القاضي.

3. الملاحظ عمليا أن أغلب رؤساء غرف الاتهام على مستوى المجالس القضائية هم أنفسهم رؤساء المجالس وهذا قد يؤثر على مردودهم بالنظر إلى حجم المهام المكلفين بها على مستوى المجالس القضائية.

4. لم يحدد القانون انعقاد الغرفة بصفة دورية إنما نص على انعقادها عند الضرورة.

5. إن النص على وجوب زيارة رئيس غرفة الاتهام للمؤسسات العقابية كل ثلاثة أشهر، إضافة إلى مهامه الأخرى كرئيس غرفة، ورئيس مجلس أحيانا، لا يُمكنه من ممارسته لباقي أدواره بالشكل الدقيق والمنتج، فهل يمكنه تحقيق الغاية التي أرداها المشرع من وجوب زيارة المؤسسة العقابية لمراقبة وضعية المحبوسين مؤقتا ؟.

6. وجود غرفة واحدة على مستوى كل مجلس قضائي، أصبح قاعدة لدى أغلب المجالس فبالنظر إلى حجم القضايا خاصة في المجالس الكبرى فإن هذا يؤدي إلى شكلية المراقبة لإجراءات سير الحقيق دون تحقيق الهدف منها.

7. تكليف أعضاء هيئة غرفة الاتهام بمهام أخرى كقضاة لدى المجلس القضائي يجعلهم غير متفرغين كلية للملفات المعروضة علي الغرفة خاصة منها ملفات الجنايات التي تستوجب درجة من العناية والتعمق في فحصها و دراستها.

8. بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق التي يتم استئنافها فالمشرع قد أجاز للنيابة العامة استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلافا لباقي أطراف الدعوى، وهذا ما يشكل تحيزا واضحا لطرف على آخر،و بالتالي عدم ضمان حقوق أطراف الدعوى .

9. المشرع وحتى تعديل 2017 أغفل في مادته 211 من قانون الإجراءات الجزائية، وجوب تبليغ عضو الضبطية القضائية بالقرارات الصادرة ضده في حالة مساءلته أمام غرفة الاتهام، واكتفت المادة بالنص عل تبليغ القرار إلى السلطة الإدارية التابع لها فقط.

خاتمة:

وبالنظر إلى هذه الملاحظات العملية التي كان من الأفضل تداركها بموجب القانون 17-02 يبقى على المشرع التفكير من جديد في استدراك كل ما من شأنه التقليل من فاعلية غرفة الاتهام في أداء مهامها، وذلك بالعمل على:

1. تعيين قضاة متخصصون في المادة الجزائية ضمن أعضاء غرفة الاتهام من أجل رفع مستوى أداء الغرفة .
2. تعيين رئيس لغرفة الاتهام مستقل عن رئاسة المجلس القضائي من أجل تفرغه لأداء مهامه بأكثر فاعلية.
3. إعادة النظر في التنظيم القانوني لغرفة الاتهام وذلك في عدد أعضائها و كيفية تعيينهم .
4. إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الغرفة التي يمكن استئنافها من طرف أطراف الخصومة.
5. تدارك الفراغ القانوني في عدم تحديد آجال للفصل في القضايا غير المتعلقة بالحبس المؤقت.
6. جعل غرفة الاتهام جهاز مستقل يُعنى بصلاحياته بعيدا عن تداخل مهام أعضائه ضمن عملهم بالمجالس القضائية وهذا يضمن حسن سير مهام غرفة الاتهام.

يجدر بنا في الأخير أن نشير إلى أن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية جاءت كلها متعددة ومتقاربة الفترات فآخر هذه التعديلات كانت على التوالي سنوات 2011، 2015، 2017، وهنا يمكن القول أنه على المشرع وفي ظل النهوض بالمنظومة القانونية أن يراعي مدى استقرار القاعدة القانونية خاصة الإجرائية منها، وذلك لتحقيق الأمن القضائي في المجتمع الذي لا يتأتى إلا عن طريق الأمن القانوني .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

القوانين والأوامر:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم سيما تعديل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017.

3- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 2005/06/17، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 20 جوان 2005

5- القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

6- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتمم قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 34 ،بتاريخ 2001/06/27 .

7- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005 .

8- قانون 15- 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015 .

9- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 2017/03/29 .

10- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23جمادى الثانية 1406 الموافق ل 04 مارس 1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، عدد: 10 ، صادرة في 5 مارس 1986 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- أوهابية عبد الله – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات ، طبعة 2017- 2018 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع .

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء الاجتهاد القضائي،الطبعة 11، دار هومة، الجزائر ، 2014.

3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،بدون طبعة، بيرتي للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

4- احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر 2007.

5- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات طبعة جديدة منقحة و معدلة، دار البدر ، الجزائر، 2008 .

6- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

7- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

8- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

9- جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق، دون طبعة ، الجزائر، 2006

10- جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر 2002 .

11- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 3 ، دار بلقيس، الجزائر 2017 .

12- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية ، الجزائر ، 2008 .

13- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة) دار هومة 2017.

14- رؤوف عبيد/مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 17، دار الجيل للطباعة، مصر 1989،

15- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول الطبعة 3 ، دار هومة، 2017 .

الرسائل و البحوث:

1- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2010 .

2- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي الجزائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر،2014 .

3- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2012 .

4- حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .

5- جباري ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و في بعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 .

6- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2009 .

7- عبدي أباه القائد ، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 14 ، 2006 .

المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد 1 ، لسنة 2004 .

2- المجلة القضائية، العدد 2 ، لسنة 2006 .

المطبوعات:

1- خوري عمر دروس في قانون الاجراءت الجزائية ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي و بآخر التعديلات الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جامعة الجزائر1 ، 2018/217، كلية الحقوق.

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

الصفحة

افتتاحية

تشكرات

إهداء

مقدمة..... 1-3

الفصل الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

المبحث الأول: تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها 05

.....

المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام 05

الفرع الأول: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام 05

الفرع الثاني: التعريف القانوني 05

المطلب الثاني : تشكيل غرفة الاتهام و تعيين أعضائها 06

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام 06

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام 07

المبحث الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام و الإجراءات المتبعة أمامها..... 08

المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى..... . 08

الفرع الأول : الطريق العادي..... 08

الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي 08

المطلب الثاني : انعقاد غرفة الاتهام و شروط صحة قراراتها..... 10

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام..... 10

الفرع الثاني: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام 13

الفرع الثالث: شروط صحة قرارات غرفة الاتهام..... 14
المبحث الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام..... 17
المطلب الأول: سلطة المراقبة 17
الفرع الأول: مراقبة سير إجراءات التحقيق 17
الفرع الثاني : مراقبة الحبس المؤقت..... 18
المطلب الثاني : تنحية قاضي التحقيق وطلب الإيضاحات 19
الفرع الأول : البت في طلب تنحية قاضي التحقيق..... 19
الفرع الثاني: طلب الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق..... 20
الفصل الثاني :صلاحيات غرفة الاتهام
المبحث الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي..... 24
المطلب الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف..... 24
الفرع الأول: الأطراف الذين لهم حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام..... 24
الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف..... 27
الفرع الثالث: آثار الاستئناف 28
المطلب الثاني: غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق 29
الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق..... 30
الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق..... 33
الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في قضايا الجنايات..... 36
الفرع الرابع: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم 37
المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي..... 42
المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية..... 42
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام..... 42
الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية..... 43
الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية 45

المطلب الثاني:صلاحيات غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات القضائية المتنوعة. 45
الفرع الأول: الفصل في طلبات ردّ الاعتبار..... 45
الفرع الثاني:ردّ الأشياء المحجوزة..... 46
الفرع الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص..... 47
الفرع الرابع: البت في إشكالات التنفيذ..... 48
المبحث الثالث: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وحجيتها..... 50
المطلب الأول: القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام 50
الفرع الأول: قرار بألاّ وجه للمتابعة..... 50
الفرع الثاني : قرار غرفة الاتهام بالإحالة 51
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 53
الفرع الأول: القرارات القابلة للطعن بالنقض 54
الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض..... 55
خاتمة 59
مصادر ومراجع 63

تم بحمد الله

ملخص الدراسة

تعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي الجزائري وذلك لضمان سلامة الإجراءات وشرعيتها، فهي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، تتمتع بتشكيلة جماعية حيث تتكون من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل وتعقد جلساتها بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من النائب العام بعد إخطارها بالدعوى، إما بطريقة عادية، أو بطريقة استثنائية، وقد منحها المشرع صلاحيات هامة وواسعة حيث اعتبرها قضاء استئناف تفصل في ما يرفع إليها من استئنافات لأوامر قاضي التحقيق، واعتبرها درجة تحقيق ثانية في بسط سلطتها بإجراء التحقيق وتوسيع الاتهام، وتمديد الحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته، كما تشرف على سير أعمال غرف التحقيق، وتقرر بطلان أي إجراء مخالف للقانون، كما خصها المشرع بالنظر في قضايا الجنايات التي ترد إليها بصفتها درجة تحقيق ثانية وتحيلها على محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا يعتبر اختصاصها الأساس،كما خولها صلاحيات أخرى،كمراقبتها لأعمال ضباط الشرطة القضائية وتوقيع الجزاءات على مخالفتهم لالتزاماتهم أثناء تأديتهم لمهامهم، وتفصل في الطلبات المقدمة من الأشخاص المحكوم عليهم المتعلقة بردّ الاعتبار القضائي وطلبات رد الأشياء المحجوزة، كما تبت في إشكالات التنفيذ الجزائي، وتنازع الاختصاص، وأوجب المشرع أن تكون قراراتها معللة تخضع لرقابة المحكمة العليا، لقد جاءت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لتعزز الدور الرقابي الإجرائي لغرفة الاتهام على إجراءات سير الدعوى حيث سعى المشرع من خلال هذا التعديلات إلى إرساء عدة مبادئ أهمها التأكيد على سرعة الإجراءات وتكريس مبدأ قرينة البراءة، وحق التقاضي على درجتين .

Résumé de l'étude

La chambre d'accusation est une partie principale dans l'hiérarchie de la justice algérienne en matière pénale, dans le sens d'assurer la conformité et la légalité de la procédure. Elle se trouve au niveau de chaque Cour, et est constituée par un président et deux conseillers nommés par décision du Ministre de la Justice. Ses séances sont tenues à la demande du président ou du procureur général, après avoir été informé de l'affaire de manière ordinaire ou exceptionnelle. Le législateur lui a accordé des pouvoirs importants et étendus, et considère qu'il s'agit d'une cour d'appel qui statue sur les recours formés contre les ordonnances du juge d'instruction. Il considère également qu'il s'agissait d'une entité d'enquête de deuxième instance ayant le pouvoir de diligenter une enquête, de prolonger la durée de la détention provisoire et de contrôler sa légalité. Elle a en outre la mission de superviser le fonctionnement des chambres d'instruction, et de décider de la nullité de toute procédure contraire à la loi. Le législateur lui a aussi confiée les pouvoirs de regarder les affaires criminelles qui lui sont renvoyées en tant qu'entité d'enquête de deuxième instance, qui les renvoie à son tour devant la cour criminelle de première instance, qui est en premier lieu sa vocation principale. D'autres pouvoirs lui sont également confiés, tels que la surveillance du travail des officiers de police judiciaire et la prise de sanctions contre eux en cas de violation de leurs obligations dans l'exercice de leurs fonctions, ou de statuer dans les demandes de réhabilitation présentées par des condamnées, ou les demandes de restitution de biens saisis. Elle statue aussi dans les difficultés d'exécution en matière pénale, de conflit de compétence. Le législateur a exigé que ses décisions soient justifiées et soumises au contrôle de la Cour suprême.

Les amendements au code de procédure pénale sont venus pour renforcer le rôle de contrôle attribué à la chambre d'accusation sur le cour des procédures Par ces amendements, le législateur a cherché à établir plusieurs principes, dont le plus important est d'insistance sur la rapidité des procédures, et l'affirmation du principe de la présomption d'innocence et le droit d'être jugé en première et en deuxième instance.